HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/AGO/2008
7 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

أنغولا

[١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

(A) GE.08-41330 280708 300708

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٢	٣
أولاً - معلومات عامة عن دولة أنغولا	٣ -٢٩	٣
ألف- المميزات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنغولا....	٣ -٢٠	٣
باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني	٢١-٢٩	١٢
ثانياً - التنظيم العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	٣٠-٩٤	١٤
ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان.....	٣٠-٣١	١٤
باء - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان	٣٢-٥٤	١٥
جيم- تعزيز ونشر حقوق الإنسان.....	٥٥-٩٤	٢٠
ثالثاً - أحكام موضوعية مشتركة	٩٥-٢٣٣	٢٧
ألف- عدم التمييز والمساواة.....	٩٥-٩٩	٢٧
باء - الأطفال.....	١٠٠-١١٣	٢٨
جيم- المجموعات الإثنية والأقليات.....	١١٤	٣٢
دال - المعوقون والمسنون.....	١١٥-١٢٠	٣٢
هاء - المرأة	١٢١-١٣٤	٣٣
واو- حق الاشتراك في المواطنة والحصول على الخدمات السياسية العامة..	١٣٥-١٤٨	٣٥
زاي- القضايا الاقتصادية والاجتماعية	١٤٩-١٩٤	٣٨
حاء- الصحة.....	١٩٥-٢١٥	٤٥
طاء- التعليم	٢١٦-٢٢٥	٤٨
ياء - دور عملية الإبلاغ في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني ..	٢٢٦-٢٣٣	٤٩

المرفقات

المرفق

الأول - ثبت مرجعي ٥١

الثاني - قائمة بالشبكات المواضيعية والمنظمات التابعة للمجتمع المدني..... ٥٢

الثالث - تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرارات..... ٥٣

مقدمة

١- من الواجب تقديم التقرير الأساسي والتقرير المحدد الغرض من طرف دولة أنغولا حتى تفي بالالتزامات التي عقدتها بموجب تصديقها على صكوك حقوق الإنسان[١]. وتمّ ذلك من خلال تضافر جهود مختلف أجهزة الدولة والحكومة بالتعاون مع شتى مؤسسات المجتمع المدني وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فضلاً عن الالتزام الخاص الذي عقده الموظفون الفنيون المعنيون بهذه العملية على المستويين الوطني والمقاطعي.

٢- ويوفر هذا التقرير معلومات أساسية عامة حول تنفيذ الصكوك القانونية الدولية اعتباراً من تاريخ التصديق عليها من قبل دولة أنغولا ولغاية سنة ٢٠٠٦، وهذه الصكوك هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقاً للمنهجية الجديدة لإعداد التقارير التي وضعتها الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح التي قامت بها[٢]، والتي تبنتها أنغولا.

أولاً - معلومات عامة عن دولة أنغولا

ألف - المميزات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنغولا

٣- تقع أنغولا على الساحل الغربي من الجنوب الأفريقي، تحيط بها جمهورية الكونغو شمالاً وجمهورية الكونغو الديمقراطية في الشمال الشرقي وجمهورية زامبيا شرقاً وجمهورية ناميبيا جنوباً مثلما يحيط بها المحيط الأطلسي وهي خامس أكبر بلد في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتبلغ مساحتها الإجمالية ٧٠٠ ٢٤٦ ١ كيلومتر مربع. ويفصل مصب نهر الكونغو وجزء من جمهورية الكونغو الديمقراطية مقاطعة كابيندا عن باقي البلد. وينقسم[٣] البلد، إدارياً، إلى ١٨ مقاطعة، و١٦٣ بلدية و٥٤٧ بلدة.

٤- ويتشكل إقليم أنغولا من أرض منسبطة مرتفعة تتراوح فيها الارتفاعات ما بين ٠٠٠ ١ و٥٠٠ ١ متر يحدها شريط ضيق من الأراضي المنخفضة في المنطقة الساحلية. وتعتبر مورو دو موكو أعلى نقطة وتقع في مقاطعة هوامبو، على ارتفاع ٦٢٠ ٢ متراً. ويختلف المناخ فيها اختلافاً شديداً ما بين جاف في الصحراء ومداري ممطر في السافانا إلى معتدل بمفعول الارتفاع.

---

(١) صدّقت أنغولا على صكوك حقوق الإنسان الدولية التالي ذكرها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) HRI/MC/2004/3.

(٣) المصدر: الإدارة المحلية - وزارة الإدارة الإقليمية.

١- الهيكل الديموغرافي

٥- لم ينظّم، منذ عام ١٩٧٠، أي تعداد للسكان في أنغولا. وهذا يفسر انعدام البيانات الديموغرافية الموثوقة والذي هو عامل في الصعوبات التي تواجه تخطيط السياسات الاجتماعية الاقتصادية وتنفيذها ودعمها وتقييمها. وقدّر عدد سكان أنغولا في عام ٢٠٠٧، بـ ١٦ ٥٢٦ ٠٠٠ نسمة[٤] و يلاحظ أن الكثافة السكانية بالغة الانخفاض وتقدر بنحو ١٣,٣ ساكناً في الكيلومتر المربع الواحد بالنسبة لنفس السنة. وكشف ثاني مسح متعدد المؤشرات[٥] للمميزات الديموغرافية الرئيسية التالية ما يلي:

(أ) سكان أنغولا هم من صغار السن: ونحو ٥٠ في المائة من الأنغوليين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في حين أن ٦٠ في المائة هم دون ١٨ سنة؛

(ب) ٩٣ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ٥٠ سنة؛

(ج) متوسط الخصوبة ٧ أطفال للمرأة الواحدة ويعتبر متوسطاً عالياً جداً؛

(د) يكشف التحليل المتعلق بهيكل السكان بحسب السن ونوع الجنس عن نقص كبير في عدد الرجال هذا النقص حاد بوجه خاص في الفئة العمرية للرجال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ و٢٩ سنة؛

(هـ) أما نسبة الذكور إلى الإناث فهي ٩١ في المائة: أي هناك في المتوسط ٩١ رجلاً لكل مائة امرأة أنغولية؛

(و) ٦٦ في المائة من السكان حضريون و٣٤ في المائة منهم ريفيون وهو وضع يكاد يكون عكس الوضع الذي كان سائداً في أواسط التسعينات؛

(ز) ثلث النسوة في أنغولا يلدن ببلوغهن سن الثامنة عشرة؛ و٦٨ في المائة منهن يتحولن إلى أمهات في سن العشرين؛

(ح) المتوسط العمري وقت الزواج الأول يتمثل في ٢١,٤ سنة بالنسبة للنسوة[٦] و٢٤,٧ سنة بالنسبة للرجال؛

(ط) ولا تستخدم وسائل منع الحمل إلا من قبل ٦ في المائة من السكان.

٦- وعلى الرغم من أن اللغة الرسمية للبلد هي البرتغالية إلا أن السكان الأنغوليين ينحدرون من مجموعات إثنية - لغوية متعددة ولكل منها تقاليدها الثقافية.

---

(٤) التعداد العام للسكان، ١٩٤٠، المجلد الأول، المعهد الوطني للتعداد السكاني، Boletim Demográfico No. 9، نقح في عام ٢٠٠٥.

(٥) المسح المتعدد المؤشرات - المعهد القومي للإحصاء بمشاركة اليونيسيف (ولم يحدث جمع للبيانات خلال قوامها ستة أشهر تمتد من نيسان/أبريل إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

(٦) تبين أفضل التقديرات التي أجرتها اليونيسيف بأن نحو ٥٠ في المائة من الشابات يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة.

الجدول ١
المجموعات الإثنية الممثلة في أنغولا

السكان غير السود وغير البانتو	البوسكيمان أو البوشيمان؛ فاكوانكالا أو فاسيكيلي بحسب وصف البانتو والنحو كما يصفون أنفسهم "البوسكيمانو الصفر".
مجموعة الهوتانتوت - البوسكيمانو أو الخولسان	الكازاما أو الفازاما (كارما أو فازاما). "بوسكيمانو سود".
السكان من غير البانتو ويسمون بمن قبل البانتو	الكويزاي (كوزيري أو أوفا - كواندو). وكانوا ينطقون بلغة الخويسان ويستخدمون الآن اللغة الدارجة الكوفالي.
فاتواس أو فاتوا "كوروكا"	كيوبي (كويبي أو أوفا - كويبي). "وينطق الكوروكا" بلغة الخويسان.
شعوب البانتو من السود (٩ مجموعات إثنية - لغوية)	كويكونغو أو كونغويسي (باكونغو)؛ كويمبوندو (تيونبوندو)، لوندا - كويكو (لوندا - تشيكوي)، إمبندو (أوفيمبوندو)، غانغيلا (نغاغيلا) نهانيكا - هومبي (نيانيكا - نغومبي) أمبو (أوفامبو)، هيريرو (تجهيرورو أو تشيليلو)، خيندونغا (أوشيندونغا).
الأوروبيون (البرتغاليون)	هم سليلو السكان من القارة الأوروبية.

٢- الهيكل الاقتصادي للبلد

٧- تفيد التقديرات الكلية في سياق الحسابات الوطنية بأن الاقتصاد الوطني يقوم على أساس الهيكل الآتي:

الجدول ٢
التقديرات الكلية المستقاة من المحاسبة الوطنية
(بآلاف الدولارات الراهنة)

القطاعات الاقتصادية	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الزراعة، الحراجة، المواشي ومصائد الأسماك	١ ٧٠٨ ٨٧٢,٩	٢ ٦٠٢ ٧٤٥,٤	٣ ٢٠٧ ٠١٠,٩
النفط والمنتجات المكررة	٩ ٨٥٥ ٥٩٦,٣	١٧ ٠٣٨ ٩٠٣,١	٢٣ ٣٨٢ ٦٦٨,٥
الألماس وغيره	٧١٦ ٦١٥,٥	٨٨٤ ٦٩٤,٨	٩٥٠ ٦٦٦,٣
الصناعة التحويلية	٧٩٢ ٠٨٦,٣	١ ٢٤٠ ٨٤٣,٧	٢ ٠١٤ ٥٥١,٩
الكهرباء والمياه	٧ ٧٩٣,٨	٣٠ ٢٦٤,٥	٣٨ ٥٤٦,٣
الأشغال العامة والبناء	٧٤٥ ٠٨٣,٩	١ ٢٤٠ ٨٤٣,٧	١ ٨٠٩ ٨٤٩,٨
الأعمال التجارية والشؤون المصرفية والتأمين والخدمات	٣ ١٥٤ ٣١٦,٥	٤ ٥٠٩ ٤٠٧,٨	٦ ٢٢٧ ٤٩٢,٢

القطاعات الاقتصادية	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
غير ذلك	١ ٥٣٤ ٦٥٢,٣	٢ ٧٢٣ ٨٠٣,٣	٣ ٣٠٧ ٦٨٦,١
الناتج المحلي الإجمالي	١٨ ٥١٥ ٠١٧,٥	٣٠ ٢٦٤ ٤٨١,٥	٤٠ ٩٣٨ ٣٨١,٩
الناتج المحلي الإجمالي بملايين الكوانزا	١ ٥٤٤,٩	٢ ٤٤٥,٣	٣ ٢٨٩,٢
الناتج المحلي الإجمالي من غير النفط	٨ ٦٥٩ ٤٢١,٢	١٣ ٢٢٥ ٥٧٨,٤	١٧ ٥٥٥ ٧١٣,٤
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالدولارات)	١ ٢٦٤,٦	١ ٩٨٤,٨	٢ ٥٦٥,٦

المصدر: المسح البرنامجي الحكومي لعام ٢٠٠٦.

٨- وتظل قطاعات التعدين ذات أهمية قصوى بالنسبة للاقتصاد الوطني، وهذه الأهمية ناتجة عن الأداء الجيد للعرض الدولي النطاق من النفط والألماس وأسعارهما؛ وهذا يسهم في زيادة الأهمية النسبية لهذين القطاعين من النشاط. وقد استأثر القطاعان معاً بما نسبته ٥٩,٤ في المائة من مجموع القيمة المضافة المحلية في عام ٢٠٠٦، بينما كان نفس هذا الرقم يتمثل في ٥٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥.

الجدول ٣
هيكل الاقتصاد الوطني
(النسب المئوية)

القطاعات الاقتصادية	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الزراعة، الحراجة، المواشي ومصائد الأسماك	٩,١	٨,٦	٧,٨
النفط والمنتجات المكررة	٥٢,٦	٥٦,٣	٥٧,١
الألماس وغيره	٥,٠	٢,٩	٢,٣
الصناعة التحويلية	٤,٢	٤,١	٤,٩
الكهرباء والمياه	٠,٠	٠,١	٠,١
الأشغال العامة والبناء	٤,٠	٤,١	٤,٤
الأعمال التجارية والشؤون المصرفية والتأمين والخدمات	١٦,٨	١٤,٩	١٥,٢
غير ذلك	٨,٢	٩,٠	٨,١
الناتج المحلي الإجمالي	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الناتج المحلي الإجمالي من غير النفط	٤٢,٤١	٤١,٨	٤٠,٦

المصدر: المسح البرنامجي الحكومي لعام ٢٠٠٦.

٩- أما أوجه الأداء القطاعي للاقتصاد الوطني في عام ٢٠٠٥، بالقيم الحقيقية، فيعبر عنها في الجدول التالي:

الجدول ٤

الأداء الاقتصادي لعام ٢٠٠٦

(معدلات النمو الحقيقي بالنسب المئوية)

	الناتج المحلي الإجمالي	النفط	الألماس	الزراعة	الصناعة التحويلية	البناء	الطاقة	الخدمات التجارية
المعدلات المسقطة	١٩,٥	٢١,٢	٤١,٧	١٢,٣-	٣٠,٧	٦٦,٢	٢٨,٣	١٥,٨
المعدلات الفعلية	١٨,٨	١٣,١	٣٠,٩	٩,٨	٤٤,٧	٣٠,٠	١٣,٢	٣٨,١

المصدر: المسح البرنامجي الحكومي لعام ٢٠٠٦.

١٠- استفاد النشاط الزراعي مما قامت بتوفيره الحكومة من الموارد المادية (البذور والأسمدة وأدوات العمل) لأسر المزارعين ومن زيادة المساحة القابلة للزراعة بنحو ٢ في المائة، وذلك بالأساس خلال عملية إعادة توطين النازحين من السكان والجنود سابقاً واللاجئين وتعكس المؤشرات المتعلقة بهم زيادة نسبتها ٩,٨ في المائة بالمقابل لانخفاض كان مسقطاً بما نسبته ١٢,٣ في المائة. وجاءت النتائج مختلفة بسبب الجفاف في بعض المقاطعات من المناطق الوسطى والجنوبية من البلد، ولا سيما مقاطعات بانغويلا وكوانزا سول وهويلا ونامبي وكومبي حيث لحقت آثار بمستويات الإنتاج من بعض الحبوب والخضراوات. أما المحاصيل التي كانت أشد تأثراً بمفعول الجفاف فهي الذرة والفاصوليا وهما منتجان يمثلان مستوى عالياً من النشاط بحيث انخفض إنتاج ذلك القطاع بنسبة ١٢,٣ في المائة مقارنة بالسنة المحصولية السابقة.

الجدول ٥

الإنتاج الزراعي بالأطنان

المنتج/السنة المحصولية	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٪	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٪
الذرة	٥٧٧ ٠٠٠	٧٣٤ ٣٧٢	٢٧,٣	٥٢٦ ٠٨٤	٢٨-
ماسانغو/ماسامبالا	١٢٣ ٤٠٠	١٣٧ ٩٠٧	١١,٨	١٤٤ ٣٩٠	٥
الأرز	١٣ ٠٠٠	٨ ٦٥٠	٣٣,٥-	٣ ٨٣١	٥٦-
الفاصوليا	٧٥ ٩٦٦	١٠٩ ٢٨٤	٤٣,٩	٨٥ ٠٨١	٢٢-
الفول السوداني	٤٩ ٩٧٦	٦٦ ٠٠٣	٣٢,١	٦٤ ٣٤٠	٣-
المانيهوت	٦ ٨١٧ ٢٢٧	٨ ٥٨٦ ٨٧٣	٢٦,٠	٩ ٠٣٧ ٠٢٣	٥
البطاطا	٢٤١ ٩٤٥	٣٠٨ ٨٧٦	٢٧,٧	٣٥٠ ٨١٤	١٤
البطاطا الحلوة	٦٢٩ ٥٧٣	٦٦٣ ٧٨٧	٥,٤	٦٨٤ ٧٥٦	٣

المصدر: المسح البرنامجي الحكومي لعام ٢٠٠٦.

١١- على هذا النحو ووفقاً للمسح الوطني المتعلق بالأغذية ما يزال النقص كبيراً جداً ويؤثر بوجه أكبر على الحبوب التي تُعتبر محاصيل الأرز والقمح فيها هي الأهم. وواصلت الجذريات والدرنيات اتجاهها إلى النمو الذي بدأ في موسم البذر ٢٠٠٢/٢٠٠١.

الجدول ٦
إنتاج المواشي

المنتج/السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٦
لحم البقر (بالأطنان)	٧ ٢٠٠	٨ ٧٣٠	١٢ ٢٠٤	٢١,٣	٣٩,٨
لحم الماعز والخرفان (بالأطنان)	٩٤٠	٥ ٤٢٧	٩ ١٥٣	٤٧٧,٣	٦٨,٧
لحم الخنزير (بالأطنان)	٥٠٠	١٣ ٦٠١	٢٢ ٨٨٢	٢ ٦٢٠,٢	٦٨,٢
لحم الدجاج (بالأطنان)	٦٥٠	٦٣٠	١ ٠٥٨	٣,١-	٦٧,٩
الحليب (بآلاف اللترات)	٦ ٤٠٥	٨٠٤	١ ٣٥٦		٦٨,٧
البيض (بالآلاف)	٨٧ ٥٠٠	٣ ٦٢٠	٦ ١٠٢	٩٥,٩-	٦٨,٦
الجلود والصلال		٥٣٦	٩١٥		٧٠,٧

المصدر: المسح البرنامجي الحكومي لعام ٢٠٠٦.

١٢- وفي عام ٢٠٠٦، كان الأداء الإنتاجي من المواشي قوياً جداً أسفر عن زيادات كبيرة خاصة بالنسبة للمنتجات التي ارتفعت إلى مستوى زاد على الـ ٦٠ في المائة. وكان الأداء في مجال لحم البقر هو الأسوأ وتمثل في نحو ٤٠ في المائة. وبالتالي شهد النظام الغذائي للسكان تحسناً ملحوظاً.

الجدول ٧
إنتاج البُن

المنتج	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٦
البُن التجاري (بالأطنان)	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٢ ٥٠٠	٠,٠	١٨,٧-

المصدر: المسح البرنامجي الحكومي لعام ٢٠٠٦.

١٣- لم يكن إنتاج البن إنتاجاً قوياً مثلما تشهد بذلك النتائج المحرزة في مجاله وشهد الإنتاج منه انخفاضاً بنسبة ١٧ في المائة، ويرجع هذا الانخفاض بالأساس إلى هجر مزارع البن وشيخوخة هذه المزارع وتردي حالتها. بيد أن الأسعار الأعلى للبن التجاري في السوق الدولية ربما يغدو حافزاً إضافياً على المبادرة باستثمارات جديدة في هذا القطاع الفرعي.

الجدول ٨
الإنتاج الحرجي

المنتجات/السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٦/٢٠٠٦
الخشب المنشور	٣٧ ٤٢٠	٤٥ ٠٠	٣٣ ٥٩ ٨٧٢
الفحم (بالأطنان)	٦٠ ٥٧٨	٥٠ ٠٠٠	
خشب التدفئة (بالأمتار المكعبة)	٢٦ ٥٥٧	٢٥ ٠٠٠	
إعادة التحريج	٦٥٠	٦٥٠	١٧ ٧٥٩
العسل (بالأطنان)		٣,٥	

المصدر: المسح البرنامجي الحكومي لعام ٢٠٠٦.

٣- السياق الاجتماعي

١٤- استناداً إلى التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٥ المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، كانت ما نسبته ٦٨ في المائة من السكان في أنغولا، في الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١ يعيشون دون مستوى خط الفقر (وهو يتمثل في ١,٧٠ دولاراً أمريكياً في اليوم)؛ وكانت ما نسبته ٢٦ في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع (٠,٧٥ دولاراً أمريكياً في اليوم)؛ وكانت المستويات التعليمية منخفضة ومرجع انخفاضها بالأساس رداءة الخدمات التربوية المعروضة (المرافق الأساسية والمدرسون)، ورداءة نوعية الخدمات ومحدودية ما يمكن الحصول عليه من الموارد المالية بالنسبة لبعض السكان، وانعدام المساواة بشكل ملحوظ بين الجنسين (في عام ٢٠٠١، كانت المرأة تمثل ما نسبته ٧٠ في المائة من القوى العاملة في القطاع غير الرسمي)؛ ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة بالنسبة للأفراد الذين تزيد أعمارهم على ١٥ سنة تمثل في ٢,٢ في المائة بالنسبة للرجال وفقط ٥٣,٨ في المائة بالنسبة للنساء؛ وكان العمر المتوقع هو ٤٠ سنة بالنسبة للأنغوليين؛ وأبرز معدل وفيات الرضع أن واحداً من كل أربعة أطفال يموت قبل بلوغه الخامسة من العمر، وكان معدل وفيات الأمهات عالياً جداً (٧٠٠ ١ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة)؛ وكان معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالنسبة للأفراد من الفئة العمرية من ١٥ إلى ٤٩ سنة هو ٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٣؛ وعدد اليتامى نتيجة لمرض الإيدز بلغ ٠٠٠ ١١٠ طفل.

١٥- وإزاء هذا الوضع، عمدت الحكومة إلى وضع أهداف لإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية. وهذه الأهداف هي:

(أ) القيام، في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥ بالتخفيض بمقدار النصف من النسبة المئوية من السكان الذين يقل دخلهم عن الدولار الواحد في اليوم من خلال تكريس الموارد اللازمة بشكل كفؤ من أجل التقليل من الفقر المدقع في البلد كجزء من استراتيجية خفض الفقر، وتقدر هذه الموارد بنحو ٣,١٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٦؛

الجدول ٩
المؤشرات المتعلقة بالفقر
(بالنسبة المئوية)

المؤشرات	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠١٥
السكان الذين هم دون خط الفقر	٦٨	غ م	٣٤
مؤشر فجوة الفقر	٠,٣٢٠		
سكان يعانون من الفقر المدقع	٢٦	غ م	١٣

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، التقرير المتعلق بالتقدم في مجال الأهداف الإنمائية للألفية.

ملحوظة: غ م = بيانات غير متوفرة.

(ب) القيام، في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥ بالتخفيض بمقدار النصف من النسبة المئوية للسكان الذين يعانون من المجاعة والعمل على تحقيق الأمن الغذائي وتوفير حوافز إنمائية ريفية تسعى للوفاء بالاحتياجات الغذائية المحلية وتنشط الاقتصاد الريفي كمجال من المجالات الحيوية للتنمية المستدامة في أنغولا؛

الجدول ١٠
مؤشرات سوء التغذية
(بالنسبة المئوية)

المؤشرات	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠١٥
مدى انتشار ظاهرة الأطفال الذين هم دون الخامسة ممن يعتبرون دون الوزن المثالي لسنهم	٤٥,٢	غ م	٢٢,٦
نسبة السكان الذين لم يتمكنوا من تحقيق المستوى الأدنى للاستهلاك الغذائي من الكالوريات	غ م	غ م	غ م

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، التقرير المتعلق بالتقدم في مجال الأهداف الإنمائية للألفية.

ملحوظة: غ م = بيانات غير متوفرة.

(ج) تأمين إنهاء كافة البنين والبنات لتعليمهم الابتدائي أخذاً بعين الاعتبار حقيقة أن القطاع التربوي أولوية من الأولويات في الاستراتيجية الرامية لمكافحة الفقر. والميزانية المكرسة لهذا القطاع هي ثاني أعلى ميزانية من حيث القيمة الإجمالية لعملية خفض الفقر (١٥ في المائة). وتحقيقاً لهذه الغاية خُصص في ميزانية الدولة العامة لعام ٢٠٠٥ ما يقارب ٧,٤ في المائة من الإنفاق العام لقطاع التعليم؛

(د) القضاء على عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وعلى جميع المستويات التعليمية بحلول عام ٢٠١٥ وتأمين التفاعل فيما بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية بتحقيق الهدف المحدد والتحديد الواضح للبرامج والمشاريع، فضلاً عما يقترن بها من المؤشرات؛

(هـ) العمل، في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥، على التقليل بمقدار الثلثين من معدل وفيات الأطفال الذين هم دون الخامسة وذلك بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لتسريع خفض وفيات الأمهات والأطفال للفترة من ٢٠٠٤-٢٠٠٨؛

(و) العمل، في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥، على خفض معدل وفيات الأمهات بنسبة الثلاثة أرباع. ويتمثل التحدي في تدريب واستبقاء العاملين في مجال الرعاية الصحية، وتهيئة الشروط المواتية للولادات ومعالجة التعقيدات الناتجة عنها وحشد الموارد؛

(ز) وقف والبدء في خفض انتشار مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز سعياً لإبقاء مستوى انتشار هذا المرض عند نسبة ٢,٨ في المائة لدى الحوامل والسعي الجاهد لخفض هذا المستوى عن طريق تخصيص الموارد اللازمة لبلوغ الأهداف المعلنة؛

(ح) إدماج المبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة في السياسات والبرامج الوطنية وعكس الاتجاه المتمثل في فقد الموارد البيئية وتطبيق التوجيهات الواردة في بروتوكول مونتريال بشأن السكان والأمن الكيميائي، وهو الذي يوصي بالتخلص التدريجي من المواد التي تتسبب في استنفاد طبقة الأوزون بحلول عام ٢٠١٠؛

(ط) تطوير نظام للأعمال التجارية والتمويل يتسم بمزيد الانفتاح ويكون منظماً وقابلاً للتنبؤ به ولا تمييزياً، بما في ذلك الإدارة الرشيدة والتنمية وخفض مستويات الفقر والنهوض بإشراك الفقراء في إدارة المجتمع والدولة وخلق فرص العمل وإشاعة اللامركزية في الإدارة العامة وتعزيز القدرة الإدارية للدولة وتوفير الحوافز للمجتمع المدني على الاشتراك في إعداد ورصد الميزانيات العامة.

١٦- وانتهاء النزاع المسلح بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٢ مكّن قرابة ٤ ملايين من الأنغوليين المشردين من العودة وعاد ٤٠٠ ٠٠٠ لاجئ إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية[٧]. والأنشطة جارية في سبيل إتمام تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بإعادة توطينهم فضلاً عن إعادة إدماج الجنود في الحياة المدنية.

٤- السياق الثقافي

١٧- يتألف سكان أنغولا من مجموعات إثنية - لغوية متعددة أصلهم من البانتو[٨]، ومن غير البانتو[٩] ومن أصل أوروبي.

---

(٧) تفيد بيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ لم يعودوا حتى الآن.

(٨) الباكونغو الأمبوندو والأوفيمبوندو ولواندا - كيوكو، وكوانغيلا ونهانيكا - هامبي، وهيريرو وزيندونغا وأفامبو.

(٩) الفاتوا وهوتينتو - بوسكيمانو (سان).

١٨- أما اللغات التي يتم التخاطب بها حالياً في أنغولا فهي بحسب شيوع استخدامها لغات غير البانـدو (بوسكيمانا أو بوشيمان)، ولغات الباندو (الأومبندو، وكيمبندو، وكيكونغو، وكوكوي، وكوانياما، ونغانغيلا إلخ) واللغة البرتغالية. واللغة البرتغالية هي اللغة الرسمية فضلاً عن أنها عامل أساسي في الوحدة الوطنية. وبالرغم من أن ٢٦ في المائة فقط من السكان ينطقون باللغة البرتغالية، فإن معظمهم، بالإضافة إلى النطق بلغة وطنية واحدة على الأقل، يتكلمون أيضاً البرتغالية مما يجعل هذه اللغة هي الأكثر شيوعاً.

١٩- وفي عام ٢٠٠٦، عقدت الحكومة الندوة الثالثة المتعلقة بالثقافة الوطنية، وتناولت هذه الندوة السياسة الثقافية وبرنامج التنمية الثقافية في أنغولا. وفي الفصل المتعلق بالتدريب وببناء القدرات كانت هناك مبادرات جديرة بالذكر مثل الحلقة الدراسية الإقليمية المكرسة للملاك التقني التابع للمجموعات الثقافية من مقاطعات موهينكو ولوندا نورتي وسول حول التنشيط الثقافي والمسرح والرقص والموسيقى والحلقة الدراسية المتعلقة ببناء القدرات الخاصة بالمديرين البلديين للأصول الثقافية في مقاطعة كابيندا والحلقة الدراسية المتعلقة بالإدارة والخاصة بالموظفين المدنيين من مقاطعات مالانغي وكوانزا نورتي وبونغو بشأن تنظيم الملفات فضلاً عن الحلقة الدراسية الخاصة بالعاملين على النهوض بالقراءة والتابعين للمكتبة العامة والمشاريع الاجتماعية في لواندا.

٢٠- وخصّ التدريب التقني في مجال الفنون بالأولوية في عام ٢٠٠٦ حيث تم قبول أساتذة جدد عن طريق امتحان تنافسي عام أتاح إمكانية مواصلة التدريب في ميادين المسرح والموسيقى والرقص والفنون والفنون التشكيلية. بيد أن عدد الطلاب شهد انخفاضاً ملحوظاً بسبب تردي الهياكل الأساسية.

الجدول ١١
الطلاب المسجلون

الرقم	المؤسسة	السنوات				
		٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٦
١	المدرسة الوطنية للمسرح	٧٦	١٠٣	٧٣	+٣٣,٥	-٢٩٪
٢	المدرسة الوطنية للموسيقى	٩٣	١٢٤	٨٥	+٣٣,٣	-٣١٪
٣	المدرسة الوطنية للرقص	٣٦	٥٠	٢٦	+٣٨,٨	-٤٨٪
٤	المدرسة الوطنية للفنون التشكيلية	٢١٧	٢١٧	٢٠٦	-	-٥٪

المصدر: وزارة الثقافة (المسح البرنامجي الحكومي لعام ٢٠٠٦).

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

١- السياق التاريخي لأنغولا

٢١- تم مرتين تنقيح القانون الدستوري الذي سُنّ بعد أن أصبحت أنغولا مستقلة وذلك لغرض إرساء الأسس الدستورية اللازمة لإقرار الديمقراطية المتعددة الأحزاب وزيادة الاعتراف بحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية وتوفير الضمانات لها فضلاً عن الاعتراف الدستوري بالمبادئ الأساسية للاقتصاد السوقي. وتم التنقيح الأول من

خلال القانون رقم ٩١/١٢ والتنقيح الثاني من خلال القانون رقم ٩٢/٢٣. ومشروع الدستور الجديد يبارك الجوانب المبتكرة لحماية حقوق الإنسان.

٢٢- وكان إقليم أنغولا جزءاً من الممالك السابقة للكونغو وإندونغو وكاسانجي وماتامبا وفي وقت لاحق ممالك بايلوندو وبيي وبلانالتو الوسطى التي كانت خاضعة للاحتلال البرتغالي في بعض الأوقات في القرن الخامس عشر. وبالرغم من المقاومة التي أبدتها الممالك التي قامت بثورات معزولة وضعيفة ومحدودة دام الاحتلال نحو ٥٠٠ عام.

٢٣- وبتأثير من استقلال بعض البلدان الأفريقية التي كانت خاضعة للقوى الاستعمارية في الخمسينات، برزت حركات تحرير وطنية متعددة مثل الحركة الشعبية لتحرير أنغولا[١٠] **والجبهة الوطنية لتحرير أنغولا**[١١] وفي وقت لاحق **الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا** الذي نهض في السبعينات بالنضال المعادي للاستعمار وتوج هذا النضال بإعلان الاستقلال الوطني يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥. وفي أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى بدأت عصبة الأمم في ممارسة الضغط من أجل تمتع شعوب أفريقيا بالحق في تقرير المصير ولم يحقق هذا الضغط في حد ذاته الأهداف المنشودة على الفور بسبب البيروقراطية الشديدة التي كانت تمارسها عصبة الأمم وحيث لم تكن لديها أدوات فعالة لمواجهة النزاعات التي نشبت نتيجة لذلك وكي تشترط وفاء البلدان الاستعمارية بالتزاماتها. وكان هذا أيضاً عاملاً مساهماً يُذكر في القضاء على الاستعمار.

٢٤- وبالرغم من الاستقلال، ظل البلد غارقاً في نزاع مسلح مع انقطاع قصير المدة في عام ١٩٩١ وفترة سلم كانت بشيراً بانفتاح البلد على نظام متعدد الأحزاب واقتصاد سوقي. وأُجريت في عام ١٩٩٢ أولى الانتخابات. ولم يقبل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا النتائج وشهد البلد تجدد المواجهات وكانت هذه المواجهات أشد عنفاً. وحتى بعد تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية في أعقاب بروتوكول لوساكا لم يستتب السلم إلا بعد التوقيع على مذكرة تفاهم لوينا بين الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

٢٥- وبلغت عملية التهدئة في الإقليم الوطني ذروتها بالتوقيع على اتفاق السلم من جانب مقاطعة كابيندا في ١ آب/أغطس ٢٠٠٦ بمدينة ناميبي من قبل الحكومة ومنتدى كابيندس للحوار.

٢٦- والقانون الدستوري الحالي مستمد من القانون رقم ٩٢/٢٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والقانون المتعلق بالتنقيح الدستوري بعد أن أُدخلت عليه تغييرات قدمت بموجب القانون رقم ٩١/١٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩١، مما أرسى الأسس الدستورية اللازمة لإقرار الديمقراطية، وزيادة الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وتوفير الضمانات لها فضلاً عن إعمالها.

---

(١٠) انصهرت حركة استقلال أنغولا إلى جانب حزب لوتا الموحد لأفارقة أنغولا والحركة المناهضة للاستعمار فخلقت الحركة الشعبية لتحرير أنغولا.

(١١) تم اندماج اتحاد بوفو دو نورتي في أنغولا واتحاد بوفو دي أنغولا والحزب الديمقراطي الأنغولي فتشكلت الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا.

٢٧- وتتمثل التغييرات العامة الرئيسية التي جاء بها قانون التنقيح الدستوري في تسمية الدولة بجمهورية أنغولا وإناطة الجهاز التشريعي بالجمعية الوطنية وحذف مصطلح "الشعبية" من أسماء المحاكم، وإدخال مواد جديدة يسلم بمقتضاها بالحقوق والحريات الأساسية توفر لها الضمانات بالاستناد إلى المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها أنغولا بالفعل، وتسمية أنغولا بالدولة الديمقراطية مع سيادة القانون واستخدام نموذج تنظيمي يستند إلى الفصل بين السلطات والترابط فيما بين الأجهزة ذات السيادة ونظام شبه رئاسي يعطي رئيس الجمهورية دوراً نشطاً وعملياً، بجانب إقامة العدل وتنظيم القضاء وتحديد الملامح الأساسية لدستورية هيئة من القضاة ومكتب المدعي العام.

٢- الإطار العام - الدستوري والسياسي والقانوني

٢٨- جمهورية أنغولا دولة ذات سيادة ومستقلة هدفها الأساسي بناء مجتمع حر وديمقراطي ومسالم وعادل يسوده التقدم الاجتماعي. وتحترم الجمهورية سيادة القانون التي تقوم على أساس الوحدة الوطنية والكرامة البشرية وتعددية التعبير والتنظيم السياسي واحترام وضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان كفرد وعضو في مجموعة اجتماعية منظمة.

٢٩- وتكمن السيادة في الشعب الذي يمارسها من خلال أجهزة الدولة في أنغولا ألا وهي رئاسة الجمهورية والجمعية الوطنية والحكومة والمحاكم، وهي تضمن الأهداف المكرسة في القانون والمبينة في الفصول المتعلقة بالمبادئ والحقوق والواجبات الأساسية لأجهزة الدولة والدفاع الوطني والضمان الدستوري. ويمارس الشعب السلطة السياسية من خلال الاقتراع العام الدوري عن طريق اختيار من يمثله وعن طريق مشاركة المواطن الديمقراطية في أنشطة الأمّة.

ثانياً - التنظيم العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٣٠- حين يتم التوقيع أو الموافقة أو التصديق على صك قانوني دولي تُبدي الدولة قبولها لذلك الصك من منظور تعزيز النظام القانوني في البلد. ووافقت جمهورية أنغولا، كشرط لازم مسبق لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان، على: الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (تم الانضمام إليها في عام ١٩٨٢)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تمت الموافقة عليه في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧)؛ والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛ واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين؛ واتفاقية حقوق الطفل التي تم التصديق عليها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ والبروتوكولان الاختياريان الملحقات باتفاقية حقوق الطفل ذوي الصلة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وقد تم التصديق عليهما بموجب القرارين رقمي ٢١ و٢٠٠٢/٢٢ على التوالي؛ والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل الذي تم التصديق عليه في نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث أو قواعد بيجين في تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٠؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم التصديق عليها في عام ١٩٨٤ واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩.

٣١- وأنغولا عضو أيضاً في: اتفاقية جنيف المتعلقة بالحقوق الإنسانية في النزاعات المسلحة؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين؛ والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والبروتوكول المتصل بمركز اللاجئين؛ والاتفاقية المتصلة بالجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٦ (١٩١٩) المتعلقة بعمل الأطفال ليلاً؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

باء - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان

٣٢- تكفل المادة ١٨ من القانون الدستوري الحقوق الأساسية للمواطن من خلال النص على أن "جميع المواطنين يتساوون في الحقوق أمام القانون. وهم يتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات دون تمييز قائم على أساس اللون أو العرق أو الأصل الإثني أو نوع الجنس أو مكان الولادة أو الدين أو الإيديولوجية أو الدرجة التعليمية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وتستوجب الأفعال التي ترمي إلى المساس بالوئام الاجتماعي أو إشاعة التمييز أو الامتيازات استناداً إلى هذه العوامل عقوبة صارمة بموجب القانون". وتنص المادة ٢١ في البند رقم ٢ على أن تفسر المعايير الدستورية والقانونية ذات الصلة بالحقوق الأساسية وتدرج بما يتوافق مع الصكوك الدولية التي تنضم إليها أنغولا. وينص البند رقم ٣ من المادة نفسها على اشتراط أن تطبق المحاكم الأنغولية الصكوك الدولية ولو لم يتذرع بها الأطراف المعنيون. ويشار، في هذه الحالة، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل التي هي موضوع هذه العملية التقييمية وسائر الصكوك التي انضمت إليها دولة أنغولا وهي صكوك قانونية قابلة للتطبيق في أنغولا.

٣٣- ويرد الإطار المعياري لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جملة من النظم الأساسية واللوائح المتعلقة بالحياة العامة والحياة الخاصة للمواطنين بالاستناد إلى الأحكام التي تتضمنها الحقوق والواجبات الأساسية التي أرساها القانون الدستوري وبخاصة: القانون رقم ٠٠/٢ الصادر في ١١ شباط/فبراير وهو قانون العمل العام؛ والقانون رقم ٢١-باء/٩٢ الصادر في ٢٨ آب/أغسطس، والقانون الإطاري الخاص بنظام الصحة الوطني؛ والقانون رقم ٩٠/١٨ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - وهو القانون الخاص بالنظام الاجتماعي؛ والقانون رقم ٠٤/٧ الصادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - والمتعلق بالاستخدام الإطاري للحماية الاجتماعية؛ والقانون رقم ٠٧/٢ الصادر في ٣١ آب/أغسطس - وهو القانون الخاص بالنظام القانوني للأجانب؛ والقانون رقم ٠١/١٣ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر - وهو القانون الخاص بنظام التعليم الأساسي؛ والمرسوم بقانون رقم ١٠ - والمتعلق بالمساعدة القانونية؛ والقانون رقم ١٨-ألف/٩٢ الصادر في ١٧ تموز/يوليه - والمتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة؛ والقانون رقم ٩١/١٤ الصادر في ١١ أيار/مايو - والمتعلق بتكوين الجمعيات؛ والقانون رقم ٩١/١٦ الصادر في ١١ أيار/مايو - والمتعلق بالتجمع والمظاهرات؛ والقانون رقم ٩٢/٢٢ الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر - والمتعلق بعمليات التحقيق والتفتيش والاعتقال؛ والمرسوم رقم ٠٣/٤٣ الصادر في ٤ تموز/يوليه - والمتعلق بفيروس

نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والقانون رقم ٠٤/٨ الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر - والمتعلق بالعمالة والتدريب المهني؛ والقانون رقم ٠٥/٤ الصادر في ٤ تموز/يوليه - والمتعلق بتنظيم الانتخابات؛ والقانون رقم ٩٠/٨ الصادر في ٢٦ أيار/مايو - والمتعلق بمركز اللاجئين.

٣٤- ويحق للوزارات، في سياق ما لها من سلطات ونفوذ، وضع معايير إلزامية للسلوك لتعزيز الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان كما يحق لها المصادقة على القواعد الداخلية وإصدار البلاغات الوزارية فضلاً عن البلاغات المشتركة.

٣٥- وتستخدم المنظمة العامة لتعزيز حقوق الإنسان الأجهزة التابعة للدولة في سبيل الدعم المؤسسي المنظم وفقاً لأحكام القانون الدستوري وهي مزودة بهيكل وظيفي يسعى لتحقيق الأهداف ذات الصلة بالمبادئ القانونية القائمة.

٣٦- ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز الوحدة الوطنية وممثل الأمة محلياً ودولياً. وهو الكفيل بالتقيد بالقانون الدستوري. وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة في أنغولا. ويُنتخب بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها قانوناً بواسطة الاقتراع العام والمتساوي والمباشر والسري والدوري ومدة رئاسته هي خمس سنوات. ويُعاضده في اضطلاعه بمهامه مجلس الجمهورية، وهو مجلس استشاري سياسي يرأسه ويتألف من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس الوزراء ورئيس المحكمة الدستورية والمدعي العام ورؤساء الأحزاب السياسية الممثلين في الجمعية الوطنية و١٠ من المواطنين يعينهم رئيس الجمهورية ويكونون مسؤولين عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالأعمال السيادية.

٣٧- والجمعية الوطنية وهي الهيئة الممثلة لكافة الأنغوليين التي تعبر عن الرغبة السيادية للشعب. وهناك ٢٢٣ مندوباً في الجمعية الوطنية. وهم ينتخبون بواسطة الاقتراع العام والمتساوي والمباشر والسري والدوري لمدة أربع سنوات.

٣٨- والحكومة، وهي الجهاز الأسمى للإدارة العامة وتضطلع بالسياسة العامة للبلد وهي مسؤولة من الناحية السياسية أمام الرئيس والجمعية الوطنية بمقتضى القانون. وتتمثل هيئتها في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويتألف من رئيس الوزراء ووزراء الدولة.

٣٩- والمحاكم هيئات ذات سيادة وهي منوطة باختصاص إقامة العدل باسم الشعب. وتقع على عاتق المحكمة العليا وغيرها من المحاكم المسؤولية التي أوجدها القانون والمتمثلة في ممارسة اختصاصها بشكل مستقل وهي لا تخضع لأي جهة سوى للقانون. ويحق لها أن تعمل معاً هي وغيرها من السلطات. وهي تضمن وتكفل احترام القانون الدستوري والقوانين وسائر الأحكام القانونية السائدة وحماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين وللمؤسسات وهي تتخذ قراراتها فيما يتعلق بشرعية التدابير الإدارية التي تتخذ.

٤٠- ولحماية وتعزيز حقوق الإنسان عملياً، يخضع جهاز الدولة لالتزامات محددة وتخصصية في نطاق سلطة كل جهاز من الأجهزة التالي ذكرها:

١- الجمعية الوطنية

٤١- ينص قانون تأسيس الجمعية الوطنية على تسع لجان عاملة دائمة هي: اللجنة المعنية بالمسائل الدستورية والقانونية والتنظيمية؛ واللجنة المعنية بالدفاع والأمن الوطني والنظام الداخلي؛ واللجنة المعنية بالعلاقات الخارجية

والتعاون الدولي والجاليات الأنغولية بالخارج؛ واللجنة المعنية بإدارة سلطات الدولة والسلطات المحلية؛ واللجنة المعنية بالاقتصاد والمالية؛ واللجنة المعنية بالتعليم والعلم والتكنولوجيا والثقافة والشباب والرياضة والمسائل الدينية والاتصال الاجتماعي؛ واللجنة المعنية بالصحة والبيئة والعمل الاجتماعي والاستخدام وقدماء المحاربين والأسرة والطفولة وتمكين المرأة؛ واللجنة المعنية بمدة الولاية والأخلاقيات والنظام البرلماني؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والالتماسات والشكاوى والاقتراحات المقدمة من المواطنين.

٤٢- واللجنة التاسعة وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والالتماسات والشكاوى والاقتراحات المقدمة من المواطنين لجنة مختلفة بالنظر إلى الدور الخاص الذي تؤديه في التصدي للشكاوى والالتماسات والاقتراحات التي يقدمها المواطنون قبل أن تقوم بتقييمها الجمعية الوطنية التي تلتئم في جلسة عامة، في مجال مراقبة ورصد التدابير الحكومية عند إعداد الآراء بشأن مشاريع القوانين والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان وعند تلقي الشكاوى وإحالتها إلى الهيئات المختصة فضلاً عن تحليلها وإبلاغ المواطنين بالنتائج.

٢- الحكومة

٤٣- إن الحكومة التي تتألف من الوزارات ووزارات الدولة تدعم وتكفل حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) **وزارة العدل** ولها مكتب لحقوق الإنسان أُنشئ بموجب القانون بمرسوم رقم ٢/٠٥ الصادر في ٢٤ تموز/يوليه. ويقوم هذا المكتب بتنسيق وربط الإجراءات مع اللجان المقاطعية لحقوق الإنسان التي أنشأها، وذلك بغرض تعزيز وحماية حقوق المواطنين والأجانب على ذلك المستوى. وهذه الهيئة المهمة ما تزال تعمل جاهدة لأنها تفتقر إلى التسهيلات والمرافق الخاصة بها[١٢] وإلى الموظفين وهذه العوامل تشكل قيوداً على عملها وعلى اللجان التي تعتمد عليها؛

(ب) **وزارة الداخلية** وهي تشرف على الشرطة الوطنية التي هي جهاز من أجهزة الحكومة. وهي مكلفة بالإشراف على الدفاع عن الشرعية الديمقراطية والمحافظة على الأمن العام والهدوء وكفالة الامتثال من خلال ممارسة المواطنين العادية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ومنع إجرام الأحداث والجريمة والتعاون في سبيل الدفاع عن الأمة. ومنذ أربع سنوات خلت أنشأ قائدها العام "برنامج التنمية والتحديث" الذي سيدوم عشر سنوات، ويسعى إلى توفير الخدمات الفعالة والجيدة التي تقدمها الشرطة إلى كافة المواطنين وتزويد المرافق السجنية ببرامج خاصة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم كي يتمكنوا من إعادة الاندماج في المجتمع بعد قضائهم للمدد المحكوم بها عليهم لما ارتكبوه من مخالفات؛ وتكفل إدارة الهجرة والأجانب شرعية الهجرة (هجرة ونزوح) المواطنين والأجانب وفقاً للقانون السائد؛

(ج) **وزارة الأسرة وتمكين المرأة** وهي تتولى، من خلال مراكز المشورة الأسرية، تعزيز الوحدة والتماسك والتوافق وروح المسؤولية والاحترام المتبادل على صعيد الأسرة. وهي تُعنى بالمسائل التي تهم الجنسين في سياق حقوق الإنسان. والحالات التي لا تدخل في اختصاص مراكز المشورة الأسرية في المقاطعات الثماني عشرة في

---

(١٢) ما عدا في مقاطعة لوندا نورتي.

البلد تُحال إلى الهيئات ذات الاختصاص (ومنها إدارة التحقيق الجنائي الوطنية، والمحاكم من قبيل شعبة الأسرة، والشعبة المدنية والإدارية، والمحكمة الإدارية الخاصة بالقصّر)؛

(د) **وزارة الإدارة العامة والاستخدام والضمان الاجتماعي** وهي تقوم، من خلال الهيئات التابعة لها، بتسوية نزاعات العمل وفقاً للقانون ولصكوك العمل الدولية؛ وتضطلع بسياسة التوظيف على نحو ما يقتضيه تطبيق القانون رقم ٢/٠٠، وقانون العمل العام وقوانين الخدمة المدنية والضمان الاجتماعي المتعلقة بعمليات الإصلاح والمتقاعدين والمعوقين واليتامى والأرامل؛

(هـ) **ومعهد الطفولة الوطني** وهو يضطلع، بحكم تعريفه، بالعمل الدعوي ويسعى للدفاع عن حقوق الأطفال وتعزيز هذه الحقوق فأنشأ مؤسسات حتى يكون هناك نموذج يُحتذى في مجال حفظ الكرامة للبشر في المستقبل. وبجانب أنشطته الدعوية، قام المعهد بإنشاء وتوسيع الشبكات الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الأطفال على المستوى القطاعي والبلدي وعلى مستوى البلدات والأحياء أو القرى. وكجانب من جوانب سلطته يراقب المعهد انتهاكات حقوق الأطفال ويحيلها إلى السلطات المختصة (الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي، والمحاكم من قبيل محكمة الأسرة والمحكمة المدنية والإدارية والمحكمة الاجتماعية الخاصة بالقصّر).

٣- المحاكم

٤٤- يضم هيكل المحاكم المحاكم العادية (المحكمة العليا، المحاكم المقاطعية، المحاكم البلدية، المحكمة البحرية، المحكمة الاجتماعية الخاصة بالقصر) والمحاكم الخاصة (المحاكم العسكرية، والمحكمة الخاصة بمراجعي الحسابات). ونطاق اختصاص المحاكم العامة قد يكون عاماً و/أو خاصاً.

٤٥- ووفقاً للقانون الدستوري، يمكن أن تُنشأ المحاكم التالي ذكرها خارج نطاق المحاكم العادية وهي: المحاكم العسكرية والمحاكم الإدارية والمحاكم الخاصة بمراجعي الحسابات والمحاكم الخاصة بالضرائب والمحاكم الخاصة بالجمارك والمحاكم البحرية ومحاكم التحكيم.

٤٦- وعموماً ما يكون الاختصاص الإقليمي للمحاكم هو نفسه الاختصاص الذي يمارس من قبل الشعبة الإدارية (القانون ٨٨/٢٠ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر والمتعلق بتعديل قوانين الإجراءات الجنائية والمدنية) ما عدا في مقاطعة بانغيلا التي لها محكمتان مقاطعيتان وذلك بحكم درجة التنمية الاجتماعية الاقتصادية التي بلغتها بلدية لوبيتو. وبناء على ذلك للبلد تسع عشرة محكمة مقاطعية. وتنظيم المحاكم المقاطعية يشمل، من حيث القانون، شعباً ذات ولاية تخصصية وبالذات الشعبة المدنية والإدارية، وشعبة الجرائم العادية، وشعبة الأسرة، وشعبة العمل. وهناك شعبة واحدة لها اختصاص عام في المقاطعات التي لا يبرر فيها عدد الحالات المطروحة مثل هذا التنظيم.

٤٧- ولا يملك البلد حتى الآن محاكم في كل بلدية حيث لم تتوفر بعد الأوضاع التي تسمح بإنشائها. ومن بين المحاكم البلدية الاثنتين والثلاثين (٣٢) التي أنشأها القانون هناك من ينظر في الأفعال التي تُرتكب في نطاق البلديات المجاورة. ومن الأمثلة على ذلك لواندا التي تغطي الشعبة الإدارية التابعة لها تسع بلديات ولكن ليس لها

سوى ثلاث محاكم بلدية (إنغومبوتا وفيانا وكاكواكو) وفقاً للقانون[١٣] والتي أسندت مسؤوليات إلى محكمة إنغمبوتا للنظر في قضايا من بلديات أخرى لم تنشأ فيها حتى الآن محاكم.

٤- الادعاء العام

٤٨- الادعاء العام هيئة عدالة إدارية مسؤولة عن ممارسة الرقابة على الشرعية ليتسنى احترام القانون من جانب المؤسسات العامة والخاصة ومن جانب كافة المواطنين عموماً. وتمثل هذه الهيئة الدولة وتمارس العمل الجنائي وتقر وتحدد العقوبات السجنية والإفراج عن المواطنين وتحمي مصالح القصر وغيرهم من المعاقين والأطراف الغائبة والعمال وعليها واجبات أخرى كذلك. والتحديات التي تواجهها في الظرف الراهن تتمثل في مراقبة الاحتجاز السابق للمحاكمة والتوسع لإشمال البلديات، وتحديث التشريعات وتدريب وتحديد مؤهلات القضاة في مجال حقوق الإنسان.

٥- مكتب أمين المظالم

٤٩- مكتب أمين المظالم هيئة عامة مستقلة تتولى الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين وتكفلها. وهي تضمن، بوسائل غير رسمية، إقامة العدل والشرعية على صعيد الإدارة العامة، وعندما انتخبت الجمعية العامة هذا المكتب في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وهو الجهة التي يمكن للمواطنين أن يقدموا إليها شكاويهم بشأن أفعال أو امتناع عن أفعال من جانب السلطات خطت أنغولا خطوة كبرى إلى الأمام في مجال تعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان فأقامت بذلك الدليل على أن الحقوق والمصالح الشرعية للمواطنين مكفولة.

٥٠- وبالنظر إلى وظيفة هذا المكتب (معالجة الشكاوى دون أن تكون له سلطة اتخاذ القرارات) فإنه يلتزم في معالجته للدعاوى، كجزء من عمله، بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تشمل طلب الحصول على معلومات وتوضيحات، أو إصدار آراء وتوصيات إلى المؤسسات تقوم على أساس نوع الشكاوى التي يقدمها المواطنون. وهم يتوقعون الحصول على ردود في إطار الوقت القانوني المتمثل في ٤٥ يوماً.

٦- الحكومة المحلية

٥١- إن النزاع المسلح الذي تلى الانتخابات التشريعية والرئاسية لعام ١٩٩٢ جعل من المستحيل على أنغولا عقد انتخابات دورية وبصورة خاصة الانتخابات المحلية المتعلقة بانتخاب الهيئات التنفيذية والتشريعية كجزء من تنظيم شؤون الدولة وفقاً للمادة ١٤٥ من القانون الدستوري. وبما أن الحكومات المحلية تسعى لتحقيق مصالح الناس من خلال هيئات تمثيلية منتخبة والإدارة الحرة للجماعات المحلية المعنية (المادة ١٤٦ من القانون الدستوري) تنص المادة ١٤٦ كذلك على أن الهيئات الإدارية هي وحدات إدارية محلية منفصلة عن الحكومة المركزية تسعى في ذلك المستوى إلى أداء المهام المحددة للإدارة الحكومية وتوجيه التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان تقديم الخدمات المجتمعية كل في المنطقة الجغرافية التي تتبعها.

---

(١٣) ما عدا مقاطعة لوندا نورتي.

٥٢- وحالياً واستناداً إلى القانون الدستوري فإن حاكم المقاطعة، الذي يعينه رئيس الجمهورية، هو ممثل الحكومة في ذلك المستوى. وهو مسؤول عن توجيه إدارة المقاطعة وضمان أداء الهيئات الإدارية المحلية لوظيفتها بصورة طبيعية والمساءلة أمام الحكومة ورئيس الجمهورية عن الأنشطة المضطلع بها.

٥٣- وفي سياق التعددية القانونية تساعد الدولة الأنغولية سلطات تقليدية تقوم، في اضطلاعها بواجباتها، بتطبيق قواعد القانون العرفي وفقاً لممارسات وأعراف كل منطقة جغرافية أو اجتماعية ثقافية في البلد. وهي تتخذ القرارات بفاعلية عملية تستند إلى القبول الذي تلقاه من الأطراف المعنية. بيد أن هذه القرارات يمكن إلغاؤها إذا ما كانت تتعارض مع القانون أو تنتهك المبادئ الأساسية.

٥٤- وهناك دراسة أجرتها اللجنة المشتركة بين القطاعات التي أنشأها رئيس الجمهورية وغرضها وضع نظام أساسي قانوني للسلطات التقليدية يحدد المكانة التي تحتلها وسلطة واختصاص السلطات التقليدية في البلد مما يوفر نموذجاً واضحاً في ممارسة السلطة وبالنظر إلى الدولة والمواطن.

جيم - تعزيز ونشر حقوق الإنسان

١- برامج وأنشطة لنشر حقوق الإنسان

٥٥- يشترك العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تعزيز ونشر حقوق الإنسان ولا سيما وزارة المساعدة وإعادة الإدماج في المجتمع، ووزارة الأسرة وتمكين المرأة؛ ووزارة التعليم؛ ووزارة العلاقات الخارجية؛ ووزارة الصحة؛ ووزارة العدل؛ ووزارة الإدارة العامة والاستخدام والضمان الاجتماعي؛ ووزارة الداخلية؛ والمعهد الوطني للطفولة؛ وجامعة آغوستنهو نيتو؛ ومكتب المدعي العام؛ وسلك المحامين في أنغولا؛ وأمين المظالم؛ ولجان حقوق الإنسان المقاطعية؛ والشبكات المقاطعية والبلدية لحماية وتعزيز حقوق الطفل؛ والشبكات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان.

٥٦- والبرامج المتعلقة بنشر الصكوك المعيارية القانونية والإدارية والتي تشمل مضموناً يغطي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العضوية في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي يجري الاضطلاع بها بانتظام في شتى قطاعات الحكم ومنها على سبيل المثال: البرنامج التلفزيوني "القانون للجميع"، والذي يقوم بتنسيقه مكتب المدعي العام يذاع مرة كل أسبوعين ويسعى لتعزيز الوعي القانوني لدى السكان عموماً؛ والحملة الرامية إلى منع العنف الأسري المعنونة "لا مكان للعنف في أسرتي"، وهو برنامج نهضت به وزارة الأسرة وتمكين المرأة في عام ٢٠٠٦؛ الحملة الراهنة "العنف إجرام أيضاً" مارتشو مولر ومولر أفريكانا دايز والذي يسعى لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي السياسة مع تكافؤ الفرص، فضلاً عن الحملة السنوية التنشيطية لمدة ١٦ يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة؛ التي يجري الاضطلاع بها في جميع أنحاء البلد اعتباراً من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر من أجل شحذ وعي السكان بضرورة الإبلاغ عن حالات العنف وتنشيط الحوار فيما بين أفراد الأسر والمجتمعات المحلية ومكافحة العنف المترلي، وتنهض به أيضاً وزارة الأسرة وتمكين المرأة؛ وأيام الطفولة التي يحتفل بها سنوياً برعاية المعهد الوطني للطفولة اعتباراً من ١ إلى ١٦ حزيران/يونيه، بجانب الاحتفال بالأيام الدولية والأفريقية للطفولة، والتي غرضها تعزيز ونشر حقوق الطفل؛ الحملة لمكافحة العنف ضد الأطفال التي نظمها عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ في جميع أنحاء البلد المعهد الوطني للطفولة والبرنامج الرامي إلى تدريب وإعداد مراسلين أطفال الذي ينفذ حالياً في مقاطعة زايير برعاية المعهد الوطني للطفولة.

٥٧- وبالإضافة إلى البرامج الإذاعية باللغة البرتغالية وباللغات الوطنية قام مكتب حقوق الإنسان بوزارة العدل بنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الوطنية لغرض نشر معايير ومبادئ حقوق الإنسان. كما نظم المكتب حلقات عمل لتحليل الحالات بغرض تحسين أوضاع حقوق الإنسان في المقاطعات المعنية.

٥٨- وعلى إثر الحلقة الدراسية لتعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للبلدان الناطقة بالبرتغالية، والمعقودة في مابوتو ونظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمشاركة حكومة موزامبيق، شرعت الحكومة في إعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من خلال لجنة تنسقها وزارة العدل. وكانت هذه اللجنة تتألف من أقدم الموظفين التابعين للحكومة وللمجتمع المدني. وتسعى هذه الخطة لتحديد المجالات التي تواجه فيها مشاكل من حيث انتهاك الحقوق ولتوفير إطار من المؤشرات لرصد وتقييم السياسات القطاعية ولإسناد منح لرسم برامج قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

٥٩- وتتوخى لجنة إصلاح العدالة التي أُنشئت بموجب قرار رئاسي نهجاً يتبنى حقوق الإنسان في عملها وتعقد اجتماعات عامة بشأن تنقيح التشريعات وإتاحة شروط أحسن وتأمين سبيل أفضل للوصول إلى العدالة. أما النتائج التي أسفر عنها هذا البرنامج فهي ما يلي: مشروع لتنقيح القانون الجنائي، وقد حظي هذا المشروع بمساهمات كبيرة من طرف وكالات الدولة والمجتمع المدني في عملية تميزت بالتشارك على نطاق كبير. والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية. وخطة العمل الوطنية لمناهضة العنف المترلي والعنف داخل الأسرة. ويسعى إلى التقليل من حالات العنف المترلي والعنف داخل الأسرة. واعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وآليات لحماية الضحايا وللدفاع عنهم، وإعداد التشريعات التي تسعى لإنزال العقوبة السريعة والفعالة بحق جرائم العنف الأسري وجنوح الأحداث.

٦٠- وكجزء من "أسبوع الشرعية" الذي ينظم كل سنة في نيسان/أبريل وتتخلله زيارات ومحاضرات ومقابلات وحلقات دراسية يسعى مكتب المدعي العام إلى إشهار البرامج التي يضطلع بها والمتمثلة في عمليات مراجعة الشرعية وتحليلات الجرائم وقضايا أخرى ذات صلة بالموضوع.

٦١- ونظمت اللجنة التاسعة للجمعية الوطنية نشاطاً وطنياً سنوياً احتفالاً بيوم حقوق الإنسان الدولي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

٦٢- وفي شهر أيار/مايو من عام ٢٠٠٥، عقدت اللجنة المشتركة بين القطاعات، التي تقوم بتنسيقها وزارة العلاقات الخارجية، بعقد برنامج تدريبي[١٤] يهم الأخصائيين من شتى القطاعات الحكومية وغير الحكومية واشتمل على تدريب لإعداد أول تقرير أساسي مشترك لدولة أنغولا عن حقوق الإنسان.

٦٣- وبعد أن تم تدريب أعضاء اللجنة الآنف ذكرها نظم هذا البرنامج حلقات دراسية في أهم عواصم مقاطعات البلد الثماني عشرة. ونوقشت أثناء هذه الحلقات الدراسية مضامين المعاهدات التي صدقت عليها دولة

---

(١٤) التدريب المشترك بين القطاعات والمتعلق بإعداد تقارير حقوق الإنسان، المعقود في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ بفندق تروبيكو في لواندا، وقام بإدارته موظفون تابعون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

أنغولا (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل) وتم رفع مستوى وعي السلطات المقاطعية والمجتمع المدني بحقوق الإنسان.

٦٤- وقامت وزارة الأسرة وتمكين المرأة والشركاء الاجتماعيون التابعون لها بنشر الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

٦٥- وتضافرت قوى المعهد الوطني للطفولة ووزارة الاتصال الاجتماعي في مجال الالتزامات التي عقدتها الحكومة ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني بالعمل على زيادة نشر المعلومات المتعلقة بالنهوض بالطفولة وخاصة صغار الأطفال بواسطة أدوات الاتصال الاجتماعي. ثم إن تنسيق الجهود والبرامج المشتركة في إطار المعهد الوطني للطفولة تكفل الممارسات الدعوية المؤسسية الأقوى لتعزيز المبادرات الرامية إلى معالجة العديد من مشاكل الطفولة المختلفة[١٥]. وأيام الطفولة التي ينظمها المعهد الوطني للطفولة كل سنة اعتباراً من ١ إلى ١٦ حزيران/يونيه حينما يحتفل بأيام الطفولة الدولية وأيام الطفولة الأفريقية على التوالي، هي أهم الأوقات التي يدعى خلالها المجتمع برمته إلى التأمل في الحالات التي يقع فيها انتهاك حقوق الطفل.

٢- التدريب في مجال حقوق الإنسان

٦٦- نهض مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة العدل، في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٦ ببرنامج التدريب والتقييم في قطاع حقوق الإنسان في كل مقاطعة من مقاطعات البلد، فتولى بناء القدرات التقنية والمؤسسية المحلية بغية كفالة احترام الناس لهذه الحقوق.

٦٧- وبالمثل، شرع مكتب المدعي العام، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبمشاركة من جهات فاعلة أخرى من المجتمع المدني، في الاضطلاع ببرامج تدريبية في عام ٢٠٠٦ لفائدة الجهات التي ترصد حقوق الإنسان في كافة المقاطعات (المقار المقاطعية والبلدية) في البلد، بغرض تدريب القضاة في مجال حقوق الإنسان ونشر المعايير الدولية والطرق القائمة لحماية حقوق الإنسان.

٦٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وآب/أغسطس ٢٠٠٧، نظم الاتحاد الوطني للقضاة التابع لمكتب المدعي العام حلقات دراسية بشأن الجريمة المنظمة والفساد على التوالي، تم خلالها التصدي لمعايير حقوق الإنسان الدولية ولمواضيع أخرى.

---

(١٥) للاطلاع على ولاية المعهد الوطني للطفولة، انظر التقرير الأولي لأنغولا بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/3/Add.66، الفقرات ٢٨-٣٣)

٦٩- ولغرض توفير خدمات فعالة وتتميز بالجودة تقدمها الشرطة لكافة المواطنين تولى القائد العام للشرطة الوطنية، وهي هيئة المسؤولة عنها وزارة الداخلية، بتنفيذ "برنامج التطوير والتحديث"[١٦] منذ أربع سنوات خلت ولمدة عشر سنوات. والغاية من ذلك هو تحسين معارف ومواقف أفراد الشرطة والمسؤولين التابعين لها وتحسين مهاراتهم. ويجري النهوض بحقوق الإنسان على أنها جزء لا يتجزأ من الدور الذي تضطلع به الشرطة والمهام المسندة إليها[١٧]. في إطار تدريب محدد يكرس للأخصائيين في مجال حقوق الإنسان ضمن دورات وحلقات دراسية خاصة بالشرطة وجعلها مقوماً دائماً ومدمجاً في التدريب العام.

٧٠- وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أجرت الشرطة الوطنية تدريبات في مقاطعة لواندا ولوندا - نورتي، ولوندا - سول، وهويمبو وبنغيلا وبيي، وفي عدد قليل من البلديات بهدف تنمية المعارف لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان.

٧١- وفي سياق الأخذ ببدائل لتسوية النزاعات التي تتعلق بالنظام القانوني الأنغولي أعدت وزارة العدل برنامجاً للتدريب ولتعزيز القدرات خاص بالوسطاء بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٧٢- وفي معرض إنشاء وتوسيع الشبكات الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عقد المعهد الوطني للطفولة حلقات عمل مقاطعية لتدريب أفراده (هم موظفون تابعون لهيئات الدولة والحكومة والمجتمع المدني والسلطات التقليدية وقادة المجتمعات المحلية) في مجال حقوق الطفل.

٣- دور هيئات الاتصال الاجتماعي

٧٣- هيئات الاتصال الاجتماعي التابعة للدولة القائمة حالياً هي الآتية: وكالة الأنباء الصحفية لأنغولا، التلفزيون العام لأنغولا وعدد قليل من المحطات المقاطعية، والإذاعة الوطنية لأنغولا والمذيعون التابعون لها الموجودون في المقاطعات؛ وراديو إسكولا، Jornal de Angola[١٨]، ولجميعها مكاتب تمثلها في المقاطعات الثماني عشرة. والهيئات الخاصة القائمة هي: راديو إكليزيا - وهي إذاعة كاثوليكية؛ ولواندا أنتينا كومرسيال؛ وراديو ديسبرتار، وراديو مارينا في بنغيلا ؛ والمحطات الإذاعية المقاطعية في كابيندا وهويلا وبنغيلا، وأغورا، وأنغولانزي؛ وسيمينياريو أنغوليتزي، وفولها ٨؛ وكابيتال، وإنديبيندنتي، وتنشر في لواندا وكروزيرو دو سول، وشيلا برس، وتنشر في بنغيلا وهويلا على التوالي. وقد تم الإحاطة علماً بالمصاعب التي تواجه على صعيد التغطية بالنظر إلى

---

(١٦) المعايير الدولية: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ومدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يخضعون لأي نوع من أنواع الاحتجاز أو السجن والمبادئ الأساسية لشرعية وضرورة ونسبية استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المسؤولين المكلفين بتطبيق القوانين.

(١٧) تُشدد الوثيقة على مبادئ من قبيل اشتراط خدمة وحماية كافة أفراد المجتمع المحلي بشكل محايد والشروط المتعلقة بالاحتجاز المشروع وحظر الاحتجاز التعسفي، والحقوق القانونية للمحتجزين بما في ذلك الحق في افتراض البراءة والحظر البات للتعذيب بما في ذلك حق أفراد الشرطة في عصيان أمر يوجه إليهم بتعذيب شخص من الأشخاص.

(١٨) هي اليومية الوطنية الوحيدة وتوزيعها محدود إلى حد ما ولا يفي بتغطية البلد. هذا، وتتاح المجتمعات الريفية المحلية إمكانيات أقل في الحصول على الصحف.

عوامل هيكلية واقتصادية ذات صلة بتوزيع الكهرباء واقتناء معدات إذاعية وتلفزيونية فضلاً عن البطاريات وغيرها من الوسائل البديلة ومصادر الطاقة المنخفضة التكلفة؛ وقد شهدت الحالة بعض التحسن بفضل إنشاء مراكز للاستماع للإذاعة ولمشاهدة التلفزيون خاصة في المجتمعات المحلية.

٧٤- والموارد المكرسة للاتصال الاجتماعي تحظى بامتيازات في ما يخص معالجة القضايا التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها مع التشديد الأكبر على حالات العنف المترلي بالدرجة الأولى عند التبليغ بحدوث أفعال جديدة ومنعها والدعوة التي تقوم بها المؤسسات في سبيل التعبئة الاجتماعية لمكافحة هذه الحالة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٧٥- وهيئات الاتصال الاجتماعي (العامة والخاصة) مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذه المسؤولية نتيجة طبيعية للمهمة الملقاة على عاتقها والمتمثلة في التدريب والإحاطة الإعلامية والتجديد فضلاً عن النظم القانونية وفي مقدمتها القانون الدستوري الذي يكرس في مادته ٣٥ حرية التعبير والصحافة.

٧٦- وتنشر الصحف باللغة البرتغالية فقط على حين أن منظمات الاتصال الإذاعي والتلفزي لها برامج باللغات الوطنية وتقوم على إدارتها أهم المجموعات الإثنية - اللغوية.

٧٧- ووفرت الجهات الدولية المانحة مساعدة قيمة لوسائل الاتصال الاجتماعي، اتخذت بالأساس شكل المعونة المالية والتقنية فضلاً عن الموارد البشرية من خلال الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدول والمؤسسات والشركات وكذلك في سياق الآليات المتعددة الأطراف للوكالات والمنظمات التي تتخصص في هذا المجال.

٤- المجتمع المدني

٧٨- أرسى قانون تكوين الجمعيات - القانون ٩١/١٤ الصادر في ١١ أيار/مايو الأساس لبروز جمعيات خيرية (لا تتوخى الربح) مهنية وعلمية وثقافية وترفيهية على الصُعُد الوطنية أو الإقليمية أو المحلية. وهناك ٣٢٩ منظمة غير حكومية وطنية و١٣٣ منظمة غير حكومية ذات صبغة دولية تعمل في أنغولا، بما مجموعه ٤٦٢ منظمة غير حكومية. وهي تعمل في المجالات الاجتماعية والإنمائية من قبيل التعليم والصحة وحقوق الإنسان والدعم المؤسسي والتربية المدنية والانتخابات والزراعة على سبيل الذكر لا الحصر. ولنحو ٣٠ في المائة من هذه المنظمات المذكورة مكاتب تمثلها في البلد. وينخرط البعض منها في أنشطة تخصصية. وهذه المنظمات الأخيرة هي اتحاد القضاة التابعين لمكتب المدعي العام، وسلك الأطباء وسلك المحامين في أنغولا واتحاد الصحفيين والأساتذة ومجلس تنسيق حقوق الإنسان.

٧٩- ويتميز سلك المحامين في أنغولا بظهوره البارز من حيث إنه جمعية من جمعيات القانون العام وهو كيان قانوني مستقل ذاتياً يحكمه المرسوم رقم ٩٦/٢٨ الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر. وتتمثل مهمته في الدفاع عن قيم دولة القانون الديمقراطية والحقوق والحريات والضمانات التي توفر للمواطنين والتعاون على إقامة العدل وتعزيز المعارف وتطبيق القانون وتنظيم خدمات المساعدة القانونية لفائدة المواطنين ممن ليسوا قادرين مالياً على الاستعانة بخدمات محام. وقد أصبح هذا جزءاً أساسياً من الامتثال لحقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها.

٨٠- وتبرز المنظمة النسائية الأنغولية بوصفها منظمة اجتماعية تابعة للحركة الشعبية لتحرير أنغولا بحكم الدور الذي تلعبه في تحرير المرأة والأنشطة التي تضطلع بها في ما تقوم به من وساطة في النزاعات الأسرية والتهدئة.

٨١- وهناك محافل أو ائتلافات تشكلت بهدف تعزيز المزيد من التناغم والتنسيق الأكثر كفاءة والتفاعل فيما بينها وبين الحكومة، وهذه المحافل والائتلافات هي:

(أ) المحفل الأنغولي للمنظمات غير الحكومية الذي أنشئ في عام ١٩٩١ ويضم ٦٥ في المائة من جميع المنظمات الأنغولية ويسهم في بناء قدرات الأعضاء فيه وتعزيز الخبرات والتشارك فيها وإجراء التبادلات من خلال نشر وتقاسم المعلومات لخلق بيئة تعزز أنشطة الأعضاء فيها وللاضطلاع ببرامج الدعوة والتأثير في السياسات العامة وتعزيز الشراكات وتيسير وصول الأعضاء إلى مجتمع المانحين؛

(ب) مجلس تنسيق حقوق الإنسان الذي أُنشئ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في لواندا[١٩] مجموعة تتشكل من منظمات عديدة لحقوق الإنسان تابعة للمجتمع المدني الأنغولي. وتتمثل مهمته في تعزيز حقوق الإنسان والدعوة لها والاضطلاع ببرامج إعلامية وتعليمية وثقافية لغرض التدريب وشحذ وعي المجتمع نهوضاً بحقوق الإنسان والاضطلاع بالدعوة بمعية المنظمات غير الحكومية التي تربطها أواصر بالهيئات الحكومية والشركاء الدوليين ولاتخاذ مواقف علنية وتقديم تقارير عن حقوق الإنسان التي تُنتهك وللدفاع عنها ولإعداد تقارير سنوية تتعلق بحالة حقوق الإنسان في أنغولا؛

(ج) الوحدة التقنية لتنسيق المساعدة الإنسانية وهي هيئة تابعة للحكومة وجزء من وزارة المساعدة وإعادة الإدماج في المجتمع وقد أُنشئت بموجب المرسوم رقم ٩٨/٣٠. وتتمثل مهمتها في تنسيق ومراقبة وتحري البرامج/الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية. وهي تسهل الحصول على تأشيرات للعمل والمقاصة الجمركية بالنسبة للسلع والمنتجات والموارد التي تستورد أو توهب إلى المنظمات غير الحكومية. وتقوم بإحاطة الحكومة علماً بأنشطة المنظمات غير الحكومية وتضطلع بدور الجهة الواصلة بينها وبين مؤسسات الدولة فيما تنظم اجتماعات شتى على نحو منتظم.

٨٢- وما يزال هناك في أنغولا ١٠٨ منظمات غير حكومية[٢٠] عاملة على حماية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وتعمل ٣٠ في المائة منها مع المكاتب الممثلة للقطاعات و/أو تعمل مباشرة على المستوى المقاطعي.

٨٣- ومنظمات المجتمع المدني في أنغولا تضطلع ببرامج في مجالات التنمية الاجتماعية والنهوض بالسلم والوئام والمصالحة الوطنية والتضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وهي تسهم في بناء دولة ديمقراطية في ظل سيادة القانون.

---

(١٩) نُشر في *الجريدة الرسمية*، المجلد الثالث، السلسلة ١٠٦ الصادرة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٢٠) المصدر: دليل أناسو.

٨٤- وعملية إضفاء الصبغة القانونية على المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصبغة الدولية من جانب الحكومة يكنفها الالتزام بأحكام القانون ٩١/١٤ - وهو قانون تكوين الجمعيات الصادر في ١١ أيار/مايو، والقانون بمرسوم رقم ٠٢/٨٤ - والمتعلق بتنظيم المنظمات غير الحكومية. وقد أثبتت هذه الصكوك القانونية أنها غير ملائمة للسياق الحالي. والإجراءات الإدارية تقتضي من وزارة العدل أن تلتمس الآراء من القطاعات التي تتعامل مع المنظمات غير الحكومية لأغراض الموافقة. من ناحية أخرى، ومن الوجهة العملية، على الرغم من أن هذا ربما يبدو معقولاً بالنسبة للعلاقات والعمليات الجيدة إلا أن العملية بطيئة بطئاً مشطاً. وبالتالي تجري إعادة النظر فيها.

٥- البروز الواضح للمرأة

٨٥- تم العمل، في البلد، على تطبيق اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة تطبيقاً كاملاً بحكم القانون الدستوري، الذي تنص المادة ١٨ منه على أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون. وهم يتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات دون تمييز مبني على اللون أو العرق أو الأصل الإثني أو نوع الجنس أو مكان الولادة أو الدين أو الأيديولوجية أو الدرجة التعليمية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

٨٦- وسعياً وراء تهيئة الأساس السليم للنهوض العملي بمساواة المرأة، يعرف مشروع القانون الجديد "المساواة" بدلاً من "عدم التمييز" ضد المرأة بشكل يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية المذكورة. والتنقيح التشريعي الجاري حالياً سيجعل من الممكن التطبيق التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمراً ممكناً. وهذه حقيقة سيؤكدها تنقيح القانون الجنائي، الذي أُكمل فعلاً وهو الآن يتفق مع الصكوك الدولية ومع الاتفاقية خاصة وأن كافة جوانب التمييزية حذفت منه.

٨٧- ويجري نشر اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوصفها صكاً دولياً من صكوك حقوق الإنسان في إطار السياسة القانونية الوطنية وذلك من خلال الاتصال الاجتماعي والاجتماعات التقنية والحلقات الدراسية وحلقات العمل وتوزيع المواد البيانية من قبيل الصور الرمزية والكتيبات في جملة منشورات أخرى.

٨٨- ولتعزيز إدراك المرأة لحقوقها وللجوانب القانونية ولتمكينها من تأكيد حقوقها في ظل القانون الدستوري وغيره من القوانين السارية فضلاً عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توجد في الجمعية الوطنية مجموعة البرلمانيات المتألفة من كافة المندوبات من النسوة دون تمييز قائم على أساس الانتماء الحزبي. والأهداف التي تتوخاها مجموعة البرلمانيات تتمثل في تعزيز الأنشطة التي تساعد على التنمية القصوى المتعددة الجوانب والمتعلقة بالمرأة مع التأكيد بوجه خاص على اندماجها ومشاركتها في الأنشطة السياسية الوطنية فضلاً عن تحديد السياسات الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين حتى لا تتعرض المرأة للعنف ولا للتمييز وحتى تضمن لهن الفرص المتكافئة في كل مجال من المجالات الاجتماعية. وتحقيقاً لهذه الغايات تضطلع مجموعة البرلمانيات بحملات لتوعية الأشخاص إما عن طريق البرامج التدريبية أو الحملات الإعلامية أو عن طريق النشر في وسائط الإعلام.

٨٩- وتقوم مجموعة البرلمانيات باقتراح التشريعات التي تخدم مصلحة المرأة الأنغولية وتوفر لها الحماية القانونية الملائمة. وتُعتبر وزارة الأسرة وتمكين المرأة الهيئة الحكومية التي تصمم وتنفذ السياسات الوطنية الرامية إلى الدفاع

عن حقوق المرأة في الأسرة وأثناء العمل وعلى صعيد المجتمع المحلي والمجتمع عموماً. وباعتبار مجموعة البرلمانيات عضواً في مجلس الوزراء فهي تعرض على هذه الهيئة التقييمات التي يتولاها مجلس الأسرة ومجلس التنسيق المتعدد القطاعات فيما يخص قضايا المرأة. وهي تقترح اعتماد التدابير السياسية والإدارية لتحقيق المساواة في الحقوق من خلال وزارة التخطيط.

٩٠- وللنهوض بالقضايا المتعلقة بالمرأة في الدولة وعلى صعيد المنظمات الحكومية أُنشئت مراكز تنسيق داخل الهيئات التالي ذكرها: وزارة التعليم، وزارة التخطيط الحضري والبيئة، وزارة الداخلية، وزارة الإدارة العامة والاستخدام والضمان الاجتماعي، وزارة الاتصال الاجتماعي، وزارة الزراعة والتنمية الريفية، وزارة العلاقات الخارجية، وزارة المحاربين السابقين وقدماء المحاربين، وزارة الجيولوجيا والمعادن، وزارة المالية، وزارة التخطيط، وزارة الطاقة والمياه، ووزارة الثقافة، وفي مؤسسات ودوائر أعمال أخرى من قبيل المعهد الوطني للطفولة وشركة أنغولا للألماس وشركة أنغولا للمحروقات وشركة لواندا لتوزيع الكهرباء.

٩١- ثم إن الأنشطة المضطلع بها في المجال الذي يخص المرأة هي أنشطة شاملة وقطاعية في نطاقها. ولذلك فإن هذه القضية تعالج على المستويين المركزي والمحلي وبحسب المجال وبالذات المجال البرلماني والحكومي والدبلوماسي والقضائي.

٩٢- وفيما يتعلق بالتمثيل البرلماني، لم يتحقق الهدف المتمثل في بلوغ ٣٠ في المائة أثناء هذه الفترة.

٩٣- والمعلومات المتاحة تبين أن عدد النسوة قد ارتفع في الهيئات المركزية والحكومية المحلية. ويمكن التشديد على حقيقة أن المرأة بدأت تعيّن، لأول مرة في أنغولا، لاحتلال مراكز نائب الحاكم والمدير البلدي ومدير الإدارة المحلية وهي مراكز كان الرجل يحتلها في السابق.

٩٤- وفي مجال الدبلوماسية، لوحظ أن زيادة طفيفة تحققت على صعيد مشاركة المرأة، على حين كان تمثيل المرأة عام ٢٠٠٥ بين القضاة تمثيلاً مهماً. بيد أن تغييراً سالباً قارب النصف حصل في عام ٢٠٠٦ مقارنة بعام ٢٠٠٥.

ثالثاً - أحكام موضوعية مشتركة

ألف - عدم التمييز والمساواة

٩٥- تعترف المادة ١٨ من القانون الدستوري بالحق في المساواة وعدم التمييز بوصفه مبدأ أساسياً من مبادئ الدولة الديمقراطية وتنص المادة على أن القانون يعاقب بشدة الأفعال التي تنطوي على مسعى للتدخل في الوئام الاجتماعي أو تخلق تمييزاً أو امتيازات تقوم على أساس هذه العوامل. ولهذا الحكم سند قانوني كامن في المادة ٧ من القانون الدستوري التي تُعزز التضامن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين كافة المناطق في أنغولا سعياً وراء التنمية المشتركة للأمة قاطبة.

٩٦- وامتثالاً للمادة ١٦٥ من القانون الدستوري، فإن القوانين واللوائح السارية في جمهورية أنغولا قابلة للتطبيق ما دامت لم تلغ أو تعدل وما دامت لا تتعارض نصاً وروحاً مع القانون الدستوري بحيث يغدو القانون في حد ذاته آلية لضمان انعدام التمييز ضد أي مجموعة بعينها.

٩٧- وهذه الأحكام الدستورية تؤكّد أن جميع المواطنين في أنغولا هم متساوون أمام القانون ويتمتعون بنفس الحقوق إلا في الحالات التي هي مستثناة وذلك تحقيقاً للمصلحة الخاصة للأفراد في مسعى دائم لحمايتهم من التأثيرات السلبية، ومثال ذلك، المدارس الخاصة بالنسبة للمعوقين، والرياضات الخاصة بذوي الإعاقة، والخدمات الطبية التخصصية المكرسة للمرأة، والمنظمات النسائية والفئات الرياضية الخاصة بالمرأة، والأطفال، والشبان، وما إلى ذلك، والحد الأدنى من السن لممارسة بعض الحقوق أو الحالات التي يرى على أنها ضرب من التمييز الإيجابي.

٩٨- وتقوم الحكومة بتنفيذ برامج ترمي إلى تغيير المواقف الناشئة عن الممارسات الثقافية التمييزية التقليدية التي ما زالت سائدة عبر أنحاء البلد والتي تؤثر تأثيراً قوياً في بعض المناطق من قبيل عدم تكافؤ فرص الالتحاق بالمدارس بين الذكور والإناث ومحدودية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية الجيدة بالنسبة لأطفال الأسر الفقيرة من خلال البرامج الرامية إلى تحسين وتوسيع نطاق التعليم الأساسي والخدمات الصحية.

٩٩- ومن بين الآليات العملية لمكافحة التمييز في أنغولا اللجنة التاسعة التابعة للجمعية الوطنية، التي تتلقى الشكاوي والالتماسات المقدمة من المواطنين ومكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة العدل، ومكتب أمين المظالم.

باء - الأطفال

١٠٠- تبين الوثائق الرسمية أن الأطفال في أنغولا يشكلون أكبر فئة ومع ذلك هي الفئة الأكثر حرماناً وضعفاً. وسعياً وراء حمل المجتمع الأنغولي على التدبّر في شؤون الأطفال عقدت الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المنتدى الوطني الأول المعني بالرعاية والتنمية الخاصة بصغار الأطفال (من تتراوح أعمارهم بين الصفر والخمس سنوات) وموضوع هذا المنتدى "كل شيء يتحدد قبيل الخامسة من العمر". وعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المنتدى الثاني. وكان هذا المنتدى أبلغ تأثيراً وموضوعه "الطفل كله وكل طفل". وعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ المنتدى الثالث. وكان منتداً غير تمييزي وموضوعه هو "الطفولة: أولوية مطلقة".

١٠١- وبالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة للوفاء بالتزاماتها المحلية والدولية وبخاصة الالتزامات المعقودة في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأهداف المتمثلة في بناء "عالم صالح للأطفال" فإن وضع الطفولة في أنغولا ليس هو الوضع الأفضل حتى الآن.

١٠٢- وحكومة أنغولا أقرت الإعلان وخطة العمل المنبثقين عن الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال نفذت برامج في مجال الأهداف الأربعة لبناء "عالم صالح للأطفال" على نحو ما تبينه الفقرات التالية.

النهوض بالحياة الصحية

١٠٣- فيما يتعلق بالهدف المتمثل في النهوض بحياة صحية - تبين أن معدل وفيات الأطفال في أنغولا هو من بين أعلى المعدلات في العالم، حيث أن طفلاً واحداً من كل أربعة أطفال يموت قبيل بلوغ سن الخامسة وتمثل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخمس سنوات ٥٥ في المائة من الوفيات[٢١]. وأهم الأسباب المباشرة هي

(٢١) الإدارة الوطنية للصحة العامة (المنتدى الوطني الثالث المتعلق بالأطفال).

التهابات الجهاز التنفسي الحادة والإسهال وغيره من الأمراض. والسبب في هذه الأمراض هو انعدام الماء النقي وانعدام الوسائل الملائمة للتصرف في النفايات خاصة في المناطق الريفية حيث لا يتاح للعديد من الأسر (٦٠ في المائة) الماء الصالح للشرب والعديد من الأسر الأخرى محرومة من وسائل التصرف في النفايات (٧٥ في المائة).

١٠٤- ولعلاج هذه الظاهرة، عكفت الحكومة على توفير رعاية وخدمات صحية للأم والطفل من أجل تسريع الانخفاض في معدل وفيات الأم والطفل. ومن بين ما أُنجز: حملات التحصين الوطنية من الحصبة، تزويد الأطفال بالفيتامينات، وحملات القضاء على الشلل؛ وحملات وطنية بعنوان "عش حياة صحية طويلة" بجانب العديد من التدخلات؛ والتطعيم الروتيني للقضاء على تيتانوس الأمومة والمواليد الجدد والبرنامج الوطني لمكافحة الملاريا الذي قام بتوزيع ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ شبكة معالجة بمبيدات الحشرات الدائمة الأثر ومجموعات أدوات لعلاج الملاريا.

مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٠٥- إن الهدف المتمثل في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يمثل شغلاً متنامياً بالنسبة للشبان في أنغولا (المسح المتعدد المؤشرات ٢٠٠١). والدراسة المتعلقة بمدى الانتشار المصلي لفيروس نقص المناعة البشرية والسفلس والالتهاب الكبدي باء، التي أجريت في البلد في عام ٢٠٠٤ بينت أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء الحوامل اللائي أجرين فحوصات سابقة على الولادة تمثلت نسبتها في ٢,٨ في المائة، علماً بأن القيمة تتراوح بين ٠,٨ في المائة و٩,١ في المائة مع معدل انتشار قدره ٢,٥ في المائة بالنسبة لأنغولا. وبالرغم من أن المعدل التقديري لمدى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية منخفض نسبياً، إلا أن المعارف جد المحدودة والمواقف المهيمنة فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أسباب تدعو إلى القلق حيث إنها تسهم بشكل ملحوظ في ارتفاع معدلات الانتشار المسقطة خلال السنوات المقبلة.

١٠٦- وعدد اليتامى والأطفال الذين هم عُرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز آخذ في الارتفاع وتشير المؤشرات الحديثة إلى العديد من الحالات في المقاطعات الحدودية.

الشكل ١

فيروس نقص المناعة البشرية – المجموعة المصابة

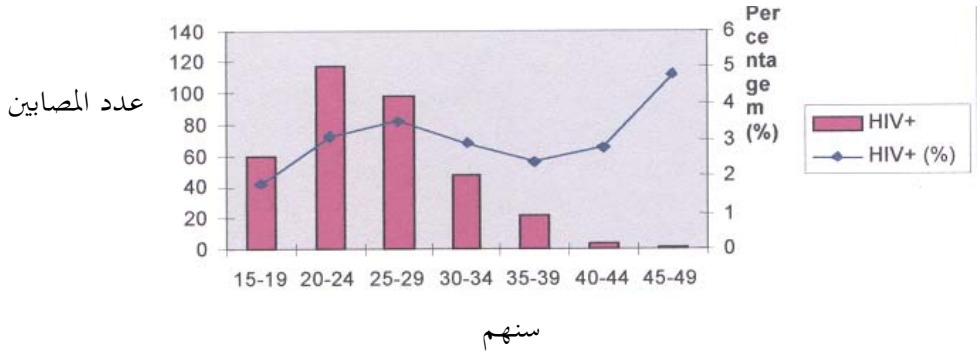

المصدر: وزارة الصحة – الدراسة المتعلقة بالانتشار المصلي لفيروس نقص المناعة البشرية، سفلس والالتهاب الكبدي باء، بين النساء الحوامل أثناء الاستشارة السابقة للولادة – أنغولا ٢٠٠٤.

١٠٧- لمكافحة الاتجاه المسجل في انتشار مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يجري اتخاذ التدابير التالي ذكرها: الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢٢] التي وضعت في عام ٢٠٠٢ لمكافحة انتشار هذا المرض. وفي عام ٢٠٠٣، أُنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز لتوفير استجابة متعددة القطاعات؛ وفي الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ تمت الموافقة على الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ولحماية الأطفال المصابين من الوصم والتمييز، سنّ القانون ٠٤/٨ الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأُنشئ المعهد الوطني للإيدز في عام ٢٠٠٥. والتطور الذي شهده هذا القطاع أفضى إلى تكثيف الأنشطة الرامية للنهوض بالحصول على المشورة والاختبار الطوعيين، والعلاج المضاد للفيروس العكوسة ومنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل أثناء الحمل، والولادة والرضاعة؛ واتخذت في عام ٢٠٠٦ مبادرة أساسها التكامل في سياق التعاون والشراكة بين الحكومة ووكالات الأمم المتحدة وغير ذلك من مؤسسات المجتمع المدني لإرساء الأساس ولوضع السياسات الرامية لمكافحة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الأطفال والبرنامج المتعلق بالعمل والتحليل والتقييم السريع؛ وفي عام ٢٠٠٦ تم الاضطلاع بحملة وطنية عنوانها "الدفاع عن الحياة من خلال الإلمام بمرض الإيدز" وكانت هذه الحملة سبباً في رفع مستوى إلمام الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة بالأمراض المنقولة جنسياً بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوعيتهم وتحسيسهم بذلك؛ وبموازاة ذلك اضطلعت الحكومة ببرنامج عنوانه "الشباب العارف والمسؤول والمنظم".

توفير التعليم الجيد

١٠٨- إن تحسين إمكانية الوصول إلى التجمعات الريفية في عام ٢٠٠٢ وإعادة تموقع الإدارة الحكومية حيث كان يستحيل عليها العمل أثناء النزاع المسلح أتاح للسكان المشردين وللاجئين العودة إلى مناطقهم الأصلية. وكان هذا سبباً في تزايد معدلات الالتحاق بالمدارس في عام ٢٠٠٣ فأسفر عن معدل إجمالي للالتحاق قدره ٩١ في المائة. وهذه الزيادة في عدد الطلاب جعلت معدل الالتحاق إجمالي بالمدارس يصل إلى ١٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٦ بالمقابل لمعدل مسقط قدره ١٣٠,٩ في المائة في خطة السنتين للتعليم الابتدائي. وهذا يبرهن على أن انخفاضاً كبيراً حدث في عدد الطلاب الذين لم يتمكنوا من الالتحاق. وفي الأثناء، تم قبول التلاميذ المسجلين في عام ٢٠٠٦ ممن لا ينتمون إلى الفئة العمرية الرسمية للدخول إلى المدارس أي من ست سنوات إلى ١١ سنة في السنة السادسة من التعليم الابتدائي. وفي هذا الصدد كان معدل القبول الإجمالي أعلى بنسبة ١٠٠ في المائة ومتوسط الرسوب كان أعلى بنسبة ٢٠ في المائة. وفي عام ٢٠٠٤، كان معدل الالتحاق الإجمالي بالمدارس ١٢٧ في المائة بالنسبة للفتيات[٢٣] و١٧٥,٦ في المائة بالنسبة للذكور. وفي عام ٢٠٠٥ بلغ هذا المؤشر ١٧٠,٢ في المائة و١٨١,٨ في المائة على التوالي. ويمكننا أن نستخلص أن الفرق بين الفتيان والفتيات آخذ في الانحدار. وهذا العدد ينظر إليه أيضاً من منظار مؤشر المساواة الذي كان ٠,٧٠ في عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

---

(٢٢) الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حكومة أنغولا.

(٢٣) المصدر: وزارة التعليم.

١٠٩- ولإتاحة السبيل الأفضل للحصول على التعليم، قامت الحكومة بتنفيذ المبادرات التالي ذكرها: إصلاح التعليم، الذي بدأ في عام ٢٠٠٣. وبداية من عام ٢٠٠٤ رفع هذا الإصلاح سنوات التعليم الابتدائي الأربع إلى ست سنوات وسعى لكفالة التعليم الجيد في البلد. وجرى تقييم سريع للمتطلبات في قطاع التعليم، في مواقع متعددة في إطار برنامج التعليم للجميع؛ مشروع الحياة والتثقيف في مجال السلام بهدف إتاحة فرص تعليمية للأطفال من خلال الألعاب؛ وتعليم الفتيات كجزء من البرنامج المعنون "المبادرة الأفريقية لتعليم الفتيات"؛ وحملة العودة إلى المدارس لعام ٢٠٠٢، التي تم الاضطلاع بها على مستوى وطني مع التحدي الكبير الذي تنطوي عليه وهو الزيادة في عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية من نحو ٢,٥ مليون تلميذ عام ٢٠٠٣ إلى ٤ ملايين تلميذ بحلول عام ٢٠١٥. وقد ساعدت الحملة على توليد زيادة كبيرة في عدد الملتحقين بالمدارس في عام ٢٠٠٣ (نحو مليون تلميذ) مما حدا الحكومة على توظيف عدد زائد من مدرسي التعليم الابتدائي في جميع أنحاء البلد بلغ ٠٠٠ ٢٩ مدرس. ونظمت حلقتان تدريبيتان لتحسين مستوى هؤلاء المدرسين. ونفذ كذلك مشروع واحد يتعلق بالاحتياجات التربوية للشباب خارج النظام المدرسي وقد شمل هذا المشروع نحو ٠٠٠ ٩٠ حدث؛ الخطة الرئيسية لتدريب المدرسين: مدارس لأفريقيا التي أرست الأساس للخطة الاستراتيجية الوطنية المتضمنة لجملة المعايير والسياسات لبناء المدارس خاصة في المناطق الريفية ولإنماء ما يتم إيلاؤه من اهتمام للمقومات الرئيسية الأخرى للمدرسة المتكاملة من قبيل الإصحاح بالمدارس.

حماية الطفولة

١١٠- فيما يتعلق بالهدف المتمثل في حماية الطفولة، صادق مجلس الوزراء على المرسوم رقم ٠٧/٣١. ويقرر المرسوم تسجيل الولادات مجاناً بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الصفر والخمس سنوات وتصميم بطاقة هوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٨ و١١ سنة.

١١١- وهناك برامج لمكافحة العنف والاستغلال الجنسي والاختطاف، والاتجار بالأطفال، وعمالة الأطفال، وهي مسائل مطروحة ويدور حولها جدل ساخن في أنغولا وهذا المجال يشهد معظم ما يحدث من انتهاكات لحقوق الطفل وبخاصة التعدي الجنسي والتمييز والإهمال والعنف داخل الأسرة وداخل المجتمعات المحلية الحضرية والريفية، وضروب متطرفة من عمل الأطفال (في مناجم الألماس وفي البلدات الحدودية والمطارات والأسواق والمحطات الطرفية لحافلات النقل) والاستغلال الاقتصادي (الأنشطة الخطيرة من قبيل صيد الأسماك في أعالي البحار ضمن مقاطعة ناميبي).

١١٢- وللحؤول دون اختطاف الأطفال والاتجار بهم عكفت الحكومة، بدعم من اليونيسيف، على التحقيق في نماذج من الاتجار بالأطفال وبدأت في إعداد استراتيجيات وطنية لتنفيذ وسائل تمنع الاتجار بالأطفال محلياً و/أو خارجياً. واعتمدت خطة عمل لمنطقة هويلا (ماتالا) وسانتا كلارا (موقع حدودي في كونيمي)، بمشاركة وطنية من هيئات رئيسية كوزارة الإدارة العامة والاستخدام والضمان الاجتماعي، ووزارة المساعدة والإدماج الاجتماعي، ووزارة التعليم ووزارة الداخلية (وشرطة الحدود، والمديرية الوطنية للتحقيق الجنائي وإدارة الهجرة وشؤون الأجانب)، ووزارة الأسرة وتمكين المرأة وغيرها.

١١٣- ولتحديث خطة العمل والتدخل لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال التي تم إقرارها بموجب المرسوم ٩٩/٢٤، يضطلع المعهد الوطني للطفولة ببرنامج لتقييم تنفيذ تلك الخطة وهو ينتظر هذا البرنامج؛ وسوف يسهم هذا المسعى إلى حد كبير في الإجراءات التخطيطية وتعزيز الاستراتيجية.

جيم - المجموعات الإثنية والأقليات

١١٤- بادرت دولة أنغولا فور نيلها الاستقلال الوطني بسن قوانين تمنع المعاملة التمييزية القائمة على أساس قوامه انتماء المواطنين إلى بعض مجموعات الأقلية الإثنية. وتؤكد المادة ١٢ من القانون الدستوري على أن لهذه المجموعات حقوقاً مساوية لحقوق غيرها دون أي تمييز. والافتقار إلى المعلومات جعل من المستحيل إدراج هذه الفئات الإثنية في نظام البيانات الإحصائية الوطنية. وسوف يتصدى التعداد العام للسكان الذي ستجريه الحكومة في أقرب وقت تتوفر فيه الشروط اللازمة، لهذه الحالة المثيرة للجزع وسوف يوفر هذا التعداد معرفة أفضل بالحالة الديموغرافية في أنغولا، ومعرفة أفضل كذلك بهيكل البيانات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات العلاقة بالموضوع التي لا غنى عنها وخاصة الأرقام المتعلقة بالسكان مقسمة بحسب المجموعات الإثنية والعرق والقومية ولون البشرة واللغة وغير ذلك من العوامل.

دال - المعوقون والمسنون

١١٥- بذلت الحكومة جهوداً لتنفيذ السياسات العامة وبالتالي لإتاحة الخدمات الاجتماعية الأساسية للسكان وللمعوقين بوجه خاص. ويتم هذا من خلال المشروع المعنون "إعادة التأهيل القائمة على أساس المجتمع المحلي". وإعادة التأهيل البدني ذي التوجه الوظيفي، والتعليم/الالتحاق بالمدارس، والتدريب التقني - المهني، والدعم النفسي الاجتماعي الذي يوفر على صعيد المجتمعات المحلية يسعى لإدماج المعوقين في المجتمع الذي يعيشون فيه من خلال تيسير حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية. وهذه التجربة إيجابية إلى حد كبير يتم في إطارها قبول المعوقين من طرف المجتمعات المحلية وهي آلية من الآليات الرامية إلى الحد التدريجي من التمييز والوصم.

١١٦- والمرسوم رقم ٨٢/٢١ الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل يحمي المعوق في العمل. بيد أن الأحكام الواردة فيه كثيراً ما تنتهك بالنظر إلى أن الشركات العامة والخاصة تتجاهل في كثير من الأحيان المعوقين بذريعة أنهم عمال لا يحققون الربح وأنهم يتطلبون استثمارات إضافية لإدخال التغييرات المعمارية اللازمة على المرافق التي تملكها هذه الشركات. وهذا تمييز فاضح. ولم توضع حتى الآن القوانين المتعلقة بالمنح التي تُعطى للمعوقين والقانون الإطاري الناظم للحماية الاجتماعية. وهذا القصور ينطوي هو الآخر على عوامل التمييز.

١١٧- وبينت التقديرات عن عام ٢٠٠٥ أن هناك نحو ١٧٠ ٠٠٠ معوق في أنغولا. ومعظم هؤلاء المعوقين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥ و٤٤ سنة، منهم ٨ ١٧٠ معوقاً يحظون بمساعدة الحكومة (٥٦ في المائة من الذكور). من هؤلاء هناك ٦١,٩ في المائة من ذوي الإعاقة بالجهاز الحركي، و٢٨,٣ في المائة إعاقاتهم حسيّة، و٩,٨ في المائة إعاقاتهم ذهنية. والإعاقات بالجهاز الحركي تحدث بسبب البتر نتيجة للمتفجرات والألغام بوجه خاص وهي تمثل ٧٥ في المائة على حين أن ٢٢ في المائة سببها شلل الأطفال. أما المقاطعات التي يتركز فيها أعلى عدد من الأشخاص المعوقين فهي مقاطعة كويتزا سول (١١,٧٥ في المائة)، ولواندا (٩,٥٥ في المائة)، وبنغيلا (٨,٦٥ في المائة) ولوندا نورتي (٧,٨١ في المائية)، وهوامبو (٧,١ في المائة).

١١٨- ومن أسباب ارتفاع عدد المعوقين ما يكمن في آثار النزاع المسلح المتطاول، وجوانب الضعف في النظام الصحي والافتقار لبرامج الوقاية وذلك نتيجة للحرب والآثار التي تلي الحالات المرضية، وحالات خلقية، وانخفاض المستوى التعليمي لدى الأسر التي لم تحسن رعاية أطفالها أو التي أهملتهم.

١١٩- وذو الإعاقة يواجه مشاكل شتى ناجمة عن عوامل ذات صلة بما يلي: الصحة (صعوبة الحصول على الخدمات الصحية، ونقص المعدات التخصصية وصعوبة الحصول على المساعدة المادية والدوائية، ومحدودية سبل الحركة والأدوات التعويضية بسبب الافتقار إلى الموارد المالية)؛ المياه والإصحاح (صعوبة الوصول إلى نقاط التزود بالماء بسبب بُعد الشقة والحواجز الطبيعية)؛ عدم الاستقرار النفسي (الإجهاد، السأم، الانهيار العصبي، مشاعر السخط والإحباط)؛ الجوانب الاجتماعية والأسرية (انخفاض مستوى الوعي الاجتماعي في الاعتراف بالقدرات والمهارات التي تمكّن أصحابها من الاضطلاع بالأنشطة المفيدة والتجاوزات والإهمال وإساءة المعاملة والتهميش والوصم وعدم الاحترام والعنف النفساني والإهانة والإهمال الأسري وانعدام فضاءات الترفيه وصعوبة الوصول إلى وسائل النقل العام، وعدم التمكّن من الحصول على شهادة ميلاد لشعور الآباء بالخجل)؛ الجوانب الاقتصادية (الفقر المدقع بسبب غياب الموارد الكافية أو الافتقار إليها؛ فقدان الممتلكات نتيجة للإصابة بالإعاقة وانعدام الحماية الاجتماعية).

١٢٠- وفي محاولة للحد التدريجي من التمييز ضد المعوقين ومن وصمهم يجري الاضطلاع في الظرف الراهن بمشاريع للإدماج في المجتمع في مجالات الإنتاج الزراعي وتربية الحيوانات والتدريب المهني.

هاء – المرأة

١٢١- تسود أوضاع تمييزية نتيجة لثقافة البلد وتاريخه خاصة على صعيد الأسر التي لم تزل المرأة تعامل فيها أحياناً معاملة الوضيع وتُحرم من بعض الحقوق.

١٢٢- من ناحية أخرى، ينص البندان ١ و٢ من المادة ٢٩ من القانون الدستوري على أن الأسرة هي النواة الأساسية لتنظيم المجتمع والدولة تحميها. والرجل والمرأة سواء أكانا متزوجين أم متعاشرين هما متساويان ويتمتعان بنفس الحقوق وعليهما نفس الواجبات.

١٢٣- ومن بين الأوضاع التمييزية الأخرى ما تواجهه المرأة في مكان العمل وخاصة على صعيد الشركات الخاصة (المحلية والأجنبية) حيث لوحظت الظواهر التالي ذكرها: أوجه الاختلال في مشاركة المرأة في الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرارات؛ وميل إلى تجاهل حقوق المرأة أثناء فترة الحمل وبعد الوضع.

١٢٤- وحقوق المرأة العاملة تتجاهل باستمرار من قبل أرباب العمل بذريعة أن المرأة لا تعرف حقوقها ولو كانت حاجة المرأة إلى مرتب أوكد من حاجة غيرها. ويتعذر قياس العوامل التي تتسبب في ذلك بحكم الضعف الذي ينتاب الثقافة القانونية مما يجعل المرأة تعزف عن تقديم الشكاوي.

١٢٥- وقد أنجزت الحكومة وشركاؤها الاجتماعيون قدراً كبيراً من العمل في سبيل توفير الثقافة القانونية للأشخاص وللنسوة بوجه خاص من خلال برامج نشر المعلومات والاتصال والتثقيف فيما يتعلق بحقوق المرأة

والطفل، بما في ذلك استخدام اللغات الوطنية والوسائل المتاحة كالفنون والتقنيات السمعية البصرية وأجهزة الاتصال الاجتماعية.

١٢٦- وتقوم الحكومة، بالتعاون مع شركائها الاجتماعيين، بتنفيذ الخطة الوطنية والإطار الاستراتيجي للنهوض بالمساواة بين الجنسين بالاستناد إلى منهاجي عمل بيجين وداكار اللذين أقرتهما اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الوزراء عام ٢٠٠١.

١٢٧- ويجري تنفيذ برنامج الإرشاد والتنمية الريفية في البلد وتقوم بتنسيقه وزارة الزراعة والتنمية الريفية. وهذا البرنامج فرصة تتاح للمرأة الريفية لتشارك في عملية تنمية البلد، وذلك أساساً من خلال برامج ومشاريع لتمكين المرأة الريفية اقتصادياً بما يشمل تقديم القروض إليها وانخراطها في الأعمال التجارية البالغة الصغر.

١٢٨- وفي عام ١٩٩٧ أقر مجلس الوزراء استراتيجية تمكين المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ امتثالاً للتوصيات الصادرة عن مؤتمري داكار وبيجين بهدف تعزيز مشاركة المرأة في العملية السلمية ومكافحة الفقر وتعليم المرأة وتدريبها بجانب قضايا تتعلق بصحة الأمومة وقضايا ثقافية وأسرية واجتماعية وبيئية، وإدارة الموارد الطبيعية والتحرر السياسي والتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنف المترلي وإعداد واستخدام بيانات تتاح للعموم ومفصلة بحسب نوع الجنس، والإعلام، والاتصال والفنون، ومسائل ذات صلة بالفتيات[٢٤].

١٢٩- وانخرط في تنفيذ الاستراتيجية مؤسسات عامة وخاصة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية من خلال الأنشطة الرئيسية التالية: المشروع ANG/97.PO3 - دعم للقضايا المتعلقة بالجنسين وتمكين المرأة، بهدف تعزيز القدرات المؤسسية لوزارة الأسرة وتمكين المرأة على جميع المستويات وبعض المنظمات غير الحكومية الوطنية؛ المشروع ANG/97/010 - بناء السلم وتعزيز فرص التنمية بين الشباب والمرأة وقد نفذ في الفترة الممتدة من أيار/مايو ١٩٩٨ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

١٣٠- والعنف المترلي، بالنظر إلى سعة نطاق مفهومه، هو النوع الأكثر شيوعاً من أنواع انتهاك حقوق المرأة في أنغولا. وللحيلولة دون انتشار أعمال العنف، أسست وزارة الأسرة وتمكين المرأة مراكز لإسداء المشورة الأسرية. وتتميز هذه المراكز بأُطر تخصصية (يعمل فيها أطباء نفسانيون وعلماء اجتماع ومحامون) وتضطلع بأنشطة للمشورة النفسانية والقانونية التي تُسدى لضحايا العنف. وفي عام ٢٠٠٦، سجل ما عدده نحو ٢٧١ ٣ ضحية من ضحايا العنف في جميع أنحاء البلد (٩١٩ ٢ من النسوة و٣٥٢ من الرجال). والمقاطعات التي تنتشر فيها الحالات أكثر من غيرها هي: لواندا (٣٠,٦٦ في المائة)، وبنغيلا (١٩,٨٣ في المائة) وبيي (٨,١٥ في المائة)، ولوندا نورتي (١,٢٦ في المائة). بيد أن إصدار قانون الوساطة والمصالحة سيسهم مساهمة قيمة في الحؤول دون العنف المترلي السائد والتخفيف من غلوائه علماً بأنه يمثل الظاهرة المميزة والأكثر تعبيراً عن انتهاكات حقوق الإنسان في أنغولا.

---

(٢٤) انظر التقرير المقدم من أنغولا بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/AGO/1-3).

١٣١- ثم إن أنشطة المشورة التي تسدى للنسوة ضحايا العنف وغيره من الأفعال المماثلة تشترك فيها منظمات عديدة تنتمي إلى المجتمع المدني في إطار من الشراكة مع وزارة الأسرة وتمكين المرأة، التي توفر بيانات إحصائية من أجل أن تعالج وتدرج في قاعدة بيانات الوزارة المذكورة. وهذه الشراكة المهمة مكّنت جميع الموظفين العاملين في منظمات المجتمع المدني من المشاركة في البرامج التدريبية وفي التأهيل والتدريب المتقدم.

١٣٢- وتضطلع وزارة الأسرة وتمكين المرأة كذلك ببرامج دعوية لتوعية الأسر بمسؤولياتها.

١٣٣- وللتأكد من حصول ضحايا العنف أو الأشخاص الذين لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بهؤلاء الضحايا على المساعدة القانونية، بادرت وزارة الأسرة وتمكين المرأة بوضع مذكرة تعاون مع سلك المحامين في أنغولا في شباط/فبراير ٢٠٠١ من أجل أن يعيّن محامون في مراكز إسداء المشورة الأسرية التي أحدثت في جميع المقاطعات.

١٣٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبعد الدورة الخاصة ببيجين + ٥ استخدمت الحكومة المشروع ANG/97/PO3 كأساس لإعداد الاستراتيجية الرامية للنهوض بالمساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٥. وكانت المواضيع الرئيسية هي الآتية: الفقر (الاقتصاد، البيئة، والموارد الطبيعية)؛ التعليم (التعليم، الإعلام، الاتصال، الفنون، الثقافة، التنمية الاجتماعية، الأسرة، العلم والتكنولوجيا)؛ الصحة (للأطفال والكبار والمسنين)؛ حقوق المواطن (الاشتراك في العملية السلمية، التحرر السياسي، العنف ونوع الجنس)؛ حقوق الطفل؛ بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس؛ الآليات المؤسسية من أجل استدامة الاستراتيجية، وقد أقر مجلس الوزراء ميزانية محددة لعام ٢٠٠٣.

واو – حق الاشتراك في المواطنة والحصول على الخدمات السياسية العامة

١٣٥- كانت "شبكة الوزيرات والبرلمانيات في عام ١٩٩٩" ثمرة عمل دعوي اضطلعت به الحكومة. وبالإضافة إلى الوزيرات والبرلمانيات تشمل هذه الشبكة نائبات للحكام وسفيرات لم يزلن في مناصبهن أو أنهن أنهين مدتهن؛ و"الشبكة النسائية – أنغولا" التي كانت ثمرة العمل المنجز في عام ١٩٩٨. وهذه الشبكة هي عبارة عن محفل من المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على أساس المجتمع المحلي، والجمعيات والمؤسسات الحكومية؛ وأخيراً هناك "اتحاد نساء الأعمال الأنغوليات" الذي أنشئ في عام ٢٠٠١.

١٣٦- ومن نتائج هذا العمل ما تمثل في تحسيس القادة والمواطنين الذين هم أعضاء في أحزاب سياسية. فهم هيأوا الظروف الملائمة لإتاحة الفرصة للمرأة من أجل أن تشترك بصورة فعلية في العملية الانتخابية وإناطتها بمسؤوليات اتخاذ القرارات على أن يكون الهدف هو بلوغ ما نسبته ٣٠ في المائة من النسوة مقارنة بالرجال بموجب الاتفاق المحدد.

١٣٧- وتتنافس الأحزاب السياسية في أنغولا في كنف مشروع تضامن سياسي من أجل تنظيم ما يتعلق برغبة المواطنين والتعبير عن هذه الرغبة والمشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن الاقتراع العام بواسطة وسائل ديمقراطية وسلمية. وأهدافه وبرامجه وممارساته تسهم فيما يلي: تعزيز صفوف الأمة، الاستقلال الوطني وتمتين الوحدة

الوطنية، صيانة السلامة الإقليمية؛ الدفاع عن السيادة الوطنية والديمقراطية؛ حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؛ والدفاع عن الشكل الجمهوري للدولة وطابعها الأحادي والعلماني[٢٥].

١٣٨- وتنص المادة ٢٨ من القانون الدستوري على أن لجميع المواطنين الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وغيرهم من المواطنين المحرومين قانوناً من حقوقهم السياسية والمدنية أن يخوضوا غمار الحياة السياسية ويجب أن يشتركوا فيها على نحو نشط.

١٣٩- والممارسة الكاملة للحقوق يدعمها القانون الدستوري والقانون ٩١/١٦، الذي يعطي المواطنين الحق في حرية التجمع والتظاهر ويحدد الطريقة التي يمكن بها للمواطنين أو لمجموعات الأفراد أن يمارسوا هذا الحق دون انتهاك الأحكام القانونية التي تضمن التعايش السلمي، والهدوء، والوئام الاجتماعي.

١٤٠- وجملة التشريعات الانتخابية لا تسمح للعمال المهاجرين بالمشاركة في الانتخابات في أنغولا من منطلق أن هذه الانتخابات هي وقف على الأنغوليين دون سواهم، وأن هؤلاء العمال المهاجرين لا يملكون الجنسية الأنغولية.

١٤١- والمشاركة في العملية الانتخابية سلباً أو إيجاباً مكفولة لكافة المواطنين الأنغوليين الذين تزيد أعماهم عن الثماني عشرة سنة ويتمتعون بمؤهلاتهم الذهنية كاملة وليس هناك أي تمييز قائم على أساس نوع الجنس. والمسؤولية ملقاة على عاتق الأحزاب السياسية لكي تحرص على أن تشارك المرأة مشاركة نشطة من حيث إنهن يتنافسن مع الرجال في ظل المساواة وعلى هذا فإنهن قادرات على الارتقاء إلى المناصب السياسية التي تتمخض عنها العملية الانتخابية.

١٤٢- وهناك قيود مفروضة على حقوق التصويت مطبقة على الأجانب دون سواهم وعلى القصر الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً في تاريخ التصويت، والمرضى عقلياً بحكم ظروفهم الصحية، والمجرمين الذين لا يتمتعون بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة بحقوقهم المدنية والسياسية.

١٤٣- واستناداً إلى تفسير المادة ٣١، التي تلقي على كاهل الدولة والأسرة والمجتمع بواجب تعزيز التنمية المتناسقة لشخصية الشباب وخلق الظروف المواتية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشباب ومنها على وجه التحديد التعليم والتدريب المهني، والثقافة والحصول على فرصة عمل لأول مرة، والعمل، والضمان الاجتماعي، والتربية البدنية، والرياضة والاستفادة من الوقت المخصص للترفيه، بالنظر إلى أن جميع المواطنين في أنغولا يشاركون مشاركة نشطة في الحياة العامة بوجه من الوجوه من ذلك مثلاً: العضوية في الأحزاب السياسية؛ وعدد المنظمات الاجتماعية والعضوية فيها؛ والمشاركة النشطة في انتخابات عام ١٩٩٢ والتسجيل في الانتخابات لعام ٢٠٠٧؛ والمشاركة الجماهيرية في البرامج الثقافية والرياضية والترفيهية وما إلى ذلك، وهي مؤشرات مرضية إلى حدّ كبير دالة على حق المواطنين في المشاركة.

---

(٢٥) القانون الدستوري، المادة ٤.

١٤٤- والقانون الأنغولي، وبالذات المادة ١٩ من القانون الدستوري، الذي تم تعزيزه بالمدونات المدنية والأسرية، يكرس حق المواطن في الجنسية بوسعه أن يحصل عليها من خلال ما ينص عليه كتيّب الإحصاءات الحيوية الفردية استناداً إلى بطاقة الهوية الشخصية، التي تنطوي على ما يضمن الحق في ممارسة المواطنية.

١٤٥- وفي أنغولا تتحدد الجنسية بالاستناد إلى مبادئ حق الدم وحق الأرض أو بموجب الميلاد أو الوالدين أو الزواج (القانون ٠٥/١ الصادر في ١ تموز/يوليه)[٢٦]، ويمكن للأجانب الحصول على الجنسية. والواجب أن يكون طالب الجنسية، في تاريخ تقديم طلبه، كهلاً وفقاً لما تنص عليه قوانين أنغولا والبلد الأصلي للمتقدم وأن يكون قد أقام في أنغولا لمدة لا تقل عن عشر سنوات، شريطة توافر الضمانات الأدبية والمدنية اللازمة للاندماج في المجتمع الأنغولي، وله القدرة في تحديد وجهاته وضمان إعاشته. ويحق للمواطن الأجنبي الذي يتزوج من أنغولية أن يحصل على الجنسية الأنغولية بعد خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب الذي توافق عليه الزوجة. ولهذا السبب، فالزواج من أجنبي أو أجنبية لا يؤثر على جنسية الزوج أو الزوجة إلا أن يكون هناك قرار حر وسيادي اتخذه ذلك الشخص.

١٤٦- ويمكن الحصول على الجنسية الأنغولية كذلك بتقديم طلب. وبالنسبة للشخص الذي يولد في الإقليم الأنغولي وليس له أي جنسية أخرى، وكذلك الشخص الذي يولد في الإقليم الأنغولي ويكون مجهول الأبوين أو مجهول الجنسية أو عديمها.

١٤٧- والمواطنون الذين يرتكبون فعلاً من الأفعال التالية يفقدون جنسيتهم الأنغولية: الذين يحصلون طوعاً على جنسية أخرى أو يتخلون عن جنسيتهم الأنغولية؛ الذين يمارسون وظائف سيادية لدى بلد أجنبي دون أن يكون لهم تفويض من الجمعية الوطنية؛ القصر الذين يولدون لأبوين أنغوليين في الخارج والذين يحصلون على جنسية البلد الذي يولدون فيه ثم يرفضون أن يكونوا أنغوليين عند بلوغهم سن الرشد، والأطفال الذين يتبناهم رعايا أجانب ويرفضون أن يكونوا أنغوليين حين بلوغهم سن الرشد، المتهمون المحكوم عليهم بجرائم بحق الدولة والذين حصلوا على الجنسية بناء على طلب قدّموه، أو أولئك الذين يؤدون الخدمة العسكرية في بلد أجنبي.

١٤٨- والشروط التي وُضعت وموضوعها عملية تنظيم الانتخابات الثانية في أنغولا وفقاً للقانون هي أسس منطقية تتيح للمواطنين سبيل الخدمة السياسية والعامة للمواطنين وذلك كجزء من الرزمة التشريعية التي تضم: القانون ٩٧/٣ الصادر في ١٣ آذار/مارس والمتعلق بتمويل الأحزاب السياسية، والقانون رقم ٠٥/٣ الصادر في ١ تموز/يوليه، بشأن المبادئ التوجيهية التي تحكم نظام التسجيل الانتخابي؛ والقانون ٠٥/٦ الصادر في ١٠ آب/أغطس (قانون الانتخابات) والقانون رقم ٠٥/١٠ الصادر في ١٤ تموز/يوليه (القوانين المتعلقة بإجراءات الانتخابات).

---

(٢٦) قانون الجنسية.

زاي – القضايا الاقتصادية والاجتماعية

١- الظروف المعيشية للسكان

١٤٩- أنغولا بلد من أغنى البلدان الزراعية في أفريقيا جنوب الصحراء. وكانت أنغولا قبل الاستقلال تتمتع بالاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية وكانت من كبار المصدرين للمنتجات الزراعية بما فيها البن والسيزال والقطن والقمح والفواكه والمانيهوت وغيرها. والإنتاج في هذا الوقت في سبيله إلى التعافي. أما مصادر كسب العيش فهي: المانيهوت والبطاطا الحلوة في الشمال والقمح في المناطق الوسطى والدخن والسرغوم في الجنوب. ومن بين المحاصيل الأخرى في هذه المنطقة ما يشمل الفاصوليا والأرز وزيت النخيل والبن والموز والأناناس والقوارص وغيرها من الفواكه. وهناك مناطق رعوية شاسعة يرعاها البقر والماعز على سبيل ذكر البعض من هذه المواشي فضلاً عن الخنازير والطيور. ويعتبر الساحل من أغنى سواحل إفريقيا بالأسماك وهناك البعض من أجناس الأسماك تقوم على أساسها صناعات من قبيل الأسقمري والسردين والصورال والتن والأخفس والنهاش والمحار والرخويات على سبيل ذكر بعض الأسماك.

١٥٠- والنتائج المشجعة ذات الصلة باتجاه نصيب الفرد من الناتج الإجمالي الخام مؤشرات على المستوى العام لأوضاع السكان المعيشية. ومبلغ هذا النصيب نحو ٢ ٥٦٥,٢٠ دولاراً في عام ٢٠٠٦ (بالأسعار الحقيقية) مقابل ١ ٩٨٤,٨٠ دولار المحسوب عام ٢٠٠٥، وهي مقارنة تظهر زيادة بنسبة ٢٩,٢ في المائة. وتمثلت الزيادة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠٠٥ في ٥٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٤، حين كان يبلغ نصيب الفرد نحو ١ ٢٦٥ دولاراً.

١٥١- وكان معدل النمو في الدخل المتوسط للأنغوليين نحو ١٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ و١٥,٣ في المائة عام ٢٠٠٦ بالنسبة لمعدل نمو سكاني قدره ٢,٩ في المائة. وعلى الرغم من اتسام توزيع الدخل الوطني بالاستقرار، الراجح أن بعض التحسن قد حصل في معدل الفقر. وفي الواقع وبفضل ائتلاف النمو الحقيقي والاستثمار العام في المجال الاجتماعي والسيطرة الفعلية على التضخم (٣١ في المائة عام ٢٠٠٤، ١٨,٥ في المائة عام ٢٠٠٥ و١٢,٢ في المائة عام ٢٠٠٦) وسياسات الإدماج الاجتماعي في البرنامج العام للحكومة، الراجح أن يكون معدل الفقر في عام ٢٠٠٦ قد انخفض إلى ٥٠ في المائة (في الموازنة لعام ٢٠٠٥ حُسبت قيمة قدرها ٥٦ في المائة بالنسبة لتلك السنة، بتدنٍ بالنقاط المئوية قدره ١٢,٢ عن عام ٢٠٠٠، وهي السنة التي أُجري فيها الجرد المتعلق بالمصاريف والدخول الأسرية).

١٥٢- والاستثمارات العامة، التي قدرت بنحو ١,٥ مليار دولار مما يمثل زيادة قدرها ٧٦,٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٥، كانت حافزاً حقيقياً للاقتصاد الوطني ليس من وجهة نظر حفز الاستثمار الخاص الذي أفادت التقديرات أنه بلغ رقم ١١,٤ مليار دولار ولكن أيضاً من وجهة نظر التحسن في الظروف المعيشية العامة للسكان. وحظيت القطاعات الاجتماعية بما نسبته ٢٨,٣ في المائة والقطاعات الاقتصادية بما نسبته ٨,٣ في المائة وقطاعات المرافق الأساسية (الطرق السيارة والسكك الحديدية والطاقة والمياه) بنحو ٣٦,٩ في المائة من المبلغ الإجمالي لما أنفقته الدولة في مجال الاستثمار.

١٥٣- وعلى صعيد السياسات المندرجة في إطار البرنامج العام للحكومة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ نلحظ بوجه خاص السياسات في مجال تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي والسياسات التي نفذت لحفز نمو الاقتصاد المحلي. ومقارنة بالمجال السابق، فإن الآثار الإيجابية يعبر عنها ثبات القطع الأجنبي وعودة الثقة إلى العملة الوطنية، مما ساعد على تحقيق زيادة مهمة في الودائع بالكوانزا والسيطرة على العجز في الميزانية وتدني التضخم والشفافية الأكبر في الحسابات الحكومية وتحسن الصورة الخارجية للبلد في نظر أهم المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية.

١٥٤- أما فيما يخص السياسات التي تميل إلى توطيد الإنتاج غير البترولي يجدر بالذكر القطاعات التالية: الأشغال العامة والقطاع الأولي (الزراعة، المواشي، مصايد الأسماك) وتوليد وتوزيع الطاقة والمياه والصناعة التحويلية. ومعدلات النمو في القيم المضافة لكل قطاع في عام ٢٠٠٥ بينت أن هذه هي البداية لعملية يمكن أن تفضي إلى إعادة تموقع القدرات وزيادة في إمكانيات الإنتاج للبلد والتكامل على صعيد الاقتصاد المحلي.

١٥٥- وهذا يؤكد، في الواقع، النمو الدينامي للاقتصاد الوطني وهناك دراسات محلية ودولية شتى لاحظت هذه الظاهرة بالفعل. والمعدلات التي سجلت في قطاع البناء والصناعة التحويلية وقطاعات الزراعة والمواشي والحراجة ومصايد الأسماك تعتبر أُسساً أخرى لتحقيق تحسن أبرز في الظروف المعيشية للسكان وهي معدلات جديرة بالملاحظة. وأبرز حدث في عام ٢٠٠٦ شهدته تجارة الخدمات التي حققت معدل نمو فاق ٣٨ في المائة، مما يعكس دينامية النقل والتجارة وخاصة الاتصالات السلكية واللاسلكية والمصارف والتأمين.

١٥٦- وعلى الرغم من النمو الكبير الذي كان أعلى مما كان متوقعاً، إلا أن الصناعة التحويلية ما زالت تقصر عن أن تكون صناعة متسمة بالتنوع التنافسي وبالزيادة في إسهامها في الوفاء باحتياجات السوق المحلية. وفي عام ٢٠٠٦ استمرت الصناعات الغذائية وصناعات المشروبات تستأثر بأكثر من ٨٠ في المائة من النسيج الصناعي. وأفيد بأن إنتاج المشروبات حقق أعلى معدل نمو في السنة الماضية حيث بلغ نحو ٣٦ في المائة بالمقابل، على سبيل المثال، لـ ١,٧ في المائة في الصناعة الكيميائية و١ في المائة في صناعة المعدات والأدوات الكهربائية، و١,٥ في المائة في المنتجات المشتقة من الأخشاب و٠,٤ في المائة في المنتجات المعدنية. وينبغي التشديد على أن قطاع الملابس في أنغولا قد زال.

١٥٧- وزادت الميزانية العامة للدولة بنسبة ١٥,٠٢ في المائة مقارنة لها بعام ٢٠٠٦ وبنسبة ١٨٣,٦٢ في المائة مقارنة لها بعام ٢٠٠٥. أما حجم الإيرادات المسقط بالنسبة لعام ٢٠٠٧ فيشتمل على مقومين أساسيين اثنين هما: الإيرادات الذاتية (٧٥ في المائة) ومأتاها أساساً النفط والألماس، والإيرادات من التمويل المحلي والدولي (٢٥ في المائة).

١٥٨- والزيادة في الإيراد بصدد خلق تحسن مهم في نصيب الفرد من الدخل بالنسبة للسكان علماً بأن أنغولا تحتل المكانة الـ ١٢٢ من أصل ١٧٧ بلداً.

الجدول ١٢
الاتجاهات في الناتج المحلي الإجمالي

السنة	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٧
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بدولارات الولايات المتحدة)[٢٧]	٨٠٠	٩٥٩	٢ ١٢٩	٣ ٦١٤

٢- الحق في العمل[٢٨]

١٥٩- والقيم المطلقة المسندة للتعليم والصحة آخذة في التطور في اتجاهين مختلفين اثنين. فالواضح أن نمواً كبيراً تحقق في مجال التعليم سواء بالمقارنة للميزانية الحكومية الأصلية لعام ٢٠٠٦ أو من منظور الاستعراض.

١٦٠- وتنص المواد من ٨٥ إلى ٩٥ من قانون العمل العام على الشروط المتعلقة بأداء العمل وتقرر أن هناك أدوات قانونية معيارية أخرى تنظم مسائل محددة آخذاً بعين الاعتبار سعة نطاقها وتنوعها.

١٦١- على هذا النحو فإن قانون النقابات الساري في أنغولا (القانون رقم ٩٢/١٢/٢١ الصادر في ٢٨ آب/أغسطس) يضع المعايير لإنشاء النقابات أو اتحادات النقابات بالاستناد إلى مبادئ محلية مع الاستقلال التام عن الدولة والأحزاب السياسية ومنظمات أرباب الأعمال وأي مجموعات ذات طابع غير نقابي، بالاعتماد على انتخابات لهيئاتها المديرة من خلال تصويت يجري في نطاق جمعية عامة للأعضاء الذين يقومون بإقرار النُظم الأساسية التي تحكم هذه الهيئات.

١٦٢- والنظام الاقتصادي يقوم على أساس التعايش بين مختلف أنواع الملكية (العامة والخاصة والمختلطة والتعاونية والأسرية) التي تحميها الدولة وهو يُعزز مشاركة كافة الوكلاء وكافة أنواع الملكية من خلال العمل الذي يخلق الظروف الملائمة للتنمية الاقتصادية الوطنية التي تفي باحتياجات المواطنين. وهذا الحكم الدستوري يقتضي من الدولة اتخاذ تدابير تؤمن السبيل لكافة المواطنين القادرين على قبول أول تعيين لهم في الوظيفة والعمل ويحق لهم على هذا النحو التنظيم المهني وممارسة النشاط النقابي.

١٦٣- والعمالة متغير اقتصادي حاسم بالنسبة للتكامل الاقتصادي المحلي ولتأمين المصالحة الوطنية. وتدل البيانات المتاحة على أن معدل البطالة في عام ٢٠٠٦ تمثل في نحو ٢٥,٢ في المائة (أي بأربع نقاط مئوية زائدة على المعدل التقديري لعام ٢٠٠٥). وقد انخفض هذا المعدل مما نسبته ٢٩,٢ في المائة وهو انخفاض يعزى بالتأكيد للدينامية التي تميز قطاعي البناء ومصائد الأسماك وإلى حد ما قطاع الخدمات غير التجارية. وهذا يكفل حق المواطنين في الحصول على عمل بغية تحقيق أهدافهم الشخصية وتقديم مساهمة قيمة في تنمية البلد.

---

(٢٧) البنك الدولي - التقرير ٣٥٣٦٢ - المكتب الإحصائي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٢٨) معلومات مستقاة من المسح البرنامجي الحكومي لعام ٢٠٠٦.

١٦٤- ومما له أهمية مماثلة الإشارة إلى النمو في خلق فرص العمل في القطاعات والمجالات الأكثر تنوعاً من الاقتصاد الوطني.

١٦٥- **قطاع الزراعة والحراجة والمواشي:** إن العمالة في هذا القطاع هي بالأساس من نصيب أشخاص مشمولين بعملية إعادة التوطين وإدماج المشردين واللاجئين والجنود السابقين في الاقتصاد والمجتمع بإتاحة ٢٣٠ ٧٢ فرصة جديدة للعمل ومثلت إلى حد كبير نحو ٢ في المائة من الأراضي القابلة للزراعة.

١٦٦- **قطاع مصائد الأسماك:** من منظور فرص العمل لم يحدث أي تغيير في أداء الاستثمارات التي وظفت. وكان هناك، في عام ٢٠٠٥، ٥٠٠ ٤١ صياد بحري و٩٤٤ ٤ وظيفة جديدة أضيفت إلى هذا العدد أساساً بفضل خمسة قوارب صيد صغيرة وضعت في الخدمة.

١٦٧- **النفط:** في عام ٢٠٠٦، بلغ إنشاء فرص العمل في هذا القطاع نحو ٥ في المائة. وهذا النمو حدث بفضل الزيادة في النشاط الذي تشهده هذه الصناعة نتيجة للاستثمارات التي وظفت في السنوات السابقة.

١٦٨- **الألماس:** بالرغم من عدم توفر أي بيانات، من السهل الخلوص إلى أن الزيادة في عدد الشركات بسبب ائتلاف رأس المال العام والخاص مثل Sociedades Mineiras do Catoca, SDM, Chitotolo, Luô, Projecto Mineiro Lunda-Nordeste and the Fundação Brilhante التي تسهم مساهمة كبيرة في زيادة النشاط الإنتاجي ومن ثم تنامي فرص العمل.

١٦٩- **قطاع صناعة التجهيز:** ساعدت الاستثمارات التي وظفت في هذا القطاع على خلق ٨٢٧ ١ فرصة عمل. وحينما تضاف هذه الفرص إلى العدد الموجود منها في عام ٢٠٠٦، يتبين أن ٣٦٠ ٣٤ نسمة كانوا مستخدمين في هذا القطاع في عام ٢٠٠٧.

١٧٠- **قطاع البناء:** إن نمو الإنتاج في قطاع البناء خلق ٥٢١ ٣٠ فرصة عمل. وحين يضاف هذا العدد إلى فرص عمل سنة ٢٠٠٥ يغدو المجموع ٥٢١ ٢٠٦ عاملاً مستخدماً في هذا القطاع أو بمعدل نمو قدره ١٧ في المائة في عام ٢٠٠٦.

١٧١- **قطاع الطاقة والمياه:** أمكن بفضل الاستثمارات التي وظفت في هذه الفترة خلق ٦٩٠ ٤ وظيفة إضافية.

١٧٢- **قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية:** تمكن هذا القطاع، من منظور العمالة، من خلق ٢٥٧ ٣ فرصة عمل عن طريق جهات تشغيل عاملة في الظرف الراهن وهذا موافق لمستوى الاستثمارات التي وظفت أثناء السنة، أي فرص العمل المضمونة في عام ٢٠٠٦ نظراً لضرورة تلبية الطلب على الخدمات الهاتفية وخدمات الهاتف المتنقل بوجه خاص.

١٧٣- **قطاع الضيافة والسياحة:** سمحت الاستثمارات المأذون بها بخلق ٢٧٧ ٢ فرصة عمل شكلت معدل نمو قارب ٣٧٤ في المائة. والنتائج التي تحققت في مجال الاستخدام تؤكد بوضوح دور قطاع السياحة والضيافة في أداء تجارة الخدمات.

١٧٤- **قطاع النقل:** على الرغم من عدم توافر أي بيانات، إلا أن قطاع النقل هو المرشح الجاد لتوفير فرص عمل بالاستناد إلى النشاط الكثيف الذي يشهده نقل الأشخاص والبضائع عن طريق الطرق السيارة والسكك الحديدية وعن طريق البحر والجو، وهو ما يبرر حجم الاستثمارات التي وظفها القطاع العام وهي استثمارات لها ثقل أهم من ثقلها في القطاع الخاص.

١٧٥- **التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية:** إن الزيادة الكبيرة في عدد شركات التأمين ووسطاء التأمين/ وسماسرة التأمين وإعادة التأمين الذين نما حجم الأقساط التأمينية لديهم من ٢٧١,٩ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٣ إلى ٣٦٧,٦ مليون دولار أمريكي عام ٢٠٠٥، ساعدت على زيادة عدد فرص العمل التي لا يتاح بشأنها أي بيانات.

١٧٦- **قطاع التعليم:** بقي عدد المدرسين في جميع المستويات، من منظور فرص العمل المتاحة عام ٢٠٠٦، هو نفسه مقارنة بعددهم في عام ٢٠٠٥.

١٧٧- **قطاع الصحة:** شهدت الزيادة في الشبكة الصحية نمواً في عدد العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين بلغ عددهم ١٤ ٠٧١ عاملاً جديداً في النظام الصحي الوطني.

١٧٨- **التدريب المهني:** يلعب التدريب المهني دوراً مهماً في سياسة الاستخدام. ففي الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦ بدأ يلاحظ نمو كبير في عدد المؤسسات والأعمال التجارية والجهات الفاعلة المرخص لها بالاضطلاع ببرامج التدريب وإعادة التأهيل المهني. وبحلول أواخر عام ٢٠٠٦ توفرت هناك ٣٠٤ مراكز للتدريب المهني، عامة وخاصة على حد سواء. ولوحظ أن النمو، مقارنة بالسنوات السابقة، قد بلغ نحو ١٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ و٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ و٨ في المائة في عام ٢٠٠٦.

١٧٩- وانخفض عدد المسجلين بنسبة ١٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤، على حين أن هذا الرقم ارتفع بنسبة ٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٥ و٥٥ في المائة في عام ٢٠٠٦.

١٨٠- استأثرت عملية التدريب المهني بأولوية في سياق تهيئة الظروف اللازمة لتحسين الموارد البشرية واكتست عملية توفير المرافق الأساسية أهمية وتعزز هذا الاتجاه في عام ٢٠٠٦. على هذا النحو وعلى حين شهد عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٥ نمواً بمقدار ١١ و٦,٧ في المائة على التوالي بلغ النمو ذروته في عام ٢٠٠٦ حيث فاق ١٢ في المائة.

١٨١- وشهدت القدرة التدريبية الوطنية نمواً في عام ٢٠٠٤ مقارنة لها بعام ٢٠٠٣ وفي عام ٢٠٠٥ مقارنة لها بعام ٢٠٠٤ بنسبة ١,٢ في المائة و٣٢,٢ في المائة على التوالي. وفي عام ٢٠٠٦، لم يبلغ هذا النمو سوى ٧ في المائة وفق ما تفيده الأرقام، الأمر الذي سمح بتوفير المزيد من الموارد على مستوى إمدادات نظام التدريب المهني الوطني وفي مجال برامج التدريب الأولي والتعليم المتواصل فضلاً عن التسويات المهنية التي شهدها سوق العمال.

١٨٢- ومن ناحية أخرى فإن هذا المؤشر يدل على انفتاح أكبر في مجال العمالة والفرص المتاحة للمواطنين حيث إنهم حينما يحظون بالتدريب يتمتعون بإمكانيات أفضل لأداء أنشطة مولدة للدخل.

١٨٣- ويبين التقسيم التدريبي بحسب المهن أن لاختصاص البناء المدني يليه قطاع الكهرباء وعلوم الكمبيوتر، ثقلاً نوعياً يزيد على ٦٠ في المائة. وتبرهن هذه المؤشرات بوضوح على أن مصالح المتدرب تتوافق والمتطلبات التي أبانت عنها سوق العمل من حيث الفرص المعروضة.

الشكل ٢

التدريب: علوم الكمبيوتر، المباني المدنية، الكهرباء والالكترونيات، وغير ذلك

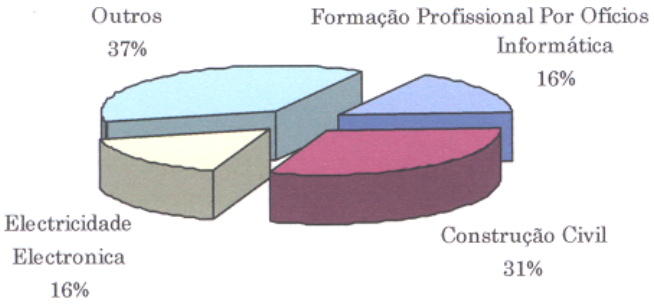

المصدر: وزارة الإدارة العامة والاستخدام والضمان الاجتماعي (التقرير المتعلق ببرنامج الحكومة لعام ٢٠٠٥).

١٨٤- يستخدم سوق الوظائف، من خلال التدخل المباشر، نحو ٤٤ في المائة من المواطنين المدربين، أما البقية (٥٦ في المائة) فقد اختاروا حلولاً أخرى مثل العمل للحساب الخاص أو العمل المستقل.

١٨٥- ويقدر أن نحو ٤ في المائة من السكان في أنغولا تزيد أعمارهم على الستين. وهذا يمثل بالأعداد المطلقة نحو ٠٠٠ ٦٠٥ مسن وجميعهم يعيشون في فقر مدقع[٢٩].

٣- أهداف قانون الحماية الاجتماعية

١٨٦- ألغى القانون رقم ٠٤/٧، وهو القانون الإطاري المتعلق بالحماية الاجتماعية، القانون رقم ٩٠/١٨ الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وأهدافه هي الآتية: التضامن الوطني الذي يعكس توزع التمويل على مصادر متأتية من الضرائب، ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية الذي يتجلى في النهوض الاجتماعي والتنمية الإقليمية والتناقص التدريجي لأوجه عدم المساواة الاجتماعية والتفاوتات الإقليمية؛ والحيلولة دون الفاقة والتعطل والتهميش والقيام مع المتلقين أنفسهم بتنظيم برامج الحماية الخاصة بالنسبة لأشد الفئات عرضة للتأثر؛ وضمان مستويات عيش دنيا للأفراد والأسر خاصة في الحالات الحرجة إما بسبب انعدام القابلية للتنبؤ أو بسبب النطاق أو الاستحالة الكلية للإنعاش أو المشاركة المالية بالنسبة للمتلقين.

---

(٢٩) الدراسة المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للمسنين في أنغولا، (وزارة المساعدة وإعادة الإدماج الاجتماعي/٢٠٠٤).

١٨٧- يتسع نطاق تنفيذ القانون السالف الذكر ليشمل السكان المقيمين وبالذات: الأفراد أو الأسر الذين يعانون من الفقر؛ والنسوة المحرومات؛ والأطفال والأحداث ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين هم عُرضة لخطر معين؛ المسنون الذين يعانون من التبعية البدنية أو الاقتصادية أو من العزلة؛ والمعوقون الذين يواجهون خطراً من الأخطار أو الذين هم معرضون للاستبعاد الاجتماعي؛ والعاطلون عن العمل الذين يواجهون خطر التهميش.

١٨٨- والسند القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز يكمن في المادة ٧ من القانون الدستوري التي تنادي بتعزيز التضامن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فيما بين كافة مناطق أنغولا من أجل تحقيق التنمية المشتركة للأمة قاطبة.

١٨٩- واستناداً إلى الأحكام الواردة في القانون، اتخذت الحكومة جملة من التدابير الإدارية بعيد الاستقلال الوطني مباشرة. وكانت القوى الاستعمارية في ذلك الوقت تميز ضد فئات اجتماعية معينة وتستبعد هذه الفئات. أما سياسات الدولة وبرامجها لحماية ومساعدة أشد المواطنين ضعفاً كالأطفال والنسوة والمسنين والمعوقين ومجموعات الأقلية الإثنية المعزولين فتحظى بدعم التشريعات السارية. وتتواصل المهمة المتمثلة في تنقيح ما لا يلائم من القوانين بغية تحقيق التوافق بين القوانين وجعلها تتمشى مع الصكوك القانونية الدولية.

١٩٠- ولتمكين المؤسسات ذات الصلة الوثيقة من أن تؤدي دورها المتمثل في توفير حماية اجتماعية أفضل لمن هم بحاجة إليها وضع إطار للإصلاح التشريعي وصيغت بالفعل سلسلة من النُظم الأساسية كلما سمحت الظروف وهي: مشروع القانون الأولي المتعلق بالمحاكم؛ مشروع القانون الأولي المتعلق بمكتب المدعي العام ووضع القضاة في مكتب المدعي العام؛ مشروع القانون الأولي المتعلق بتعديل قانون الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ مشروع القانون الأولي المعدل للقانون المتعلق بتفتيش الأشخاص والأماكن والاعتقال؛ مشروع القانون الأولي المتعلق بوضع القضاة؛ مشروع القانون الأولي للقانون المعدل للعدالة الجنائية العسكرية؛ مشروع القانون الأولي المتعلق بالوساطة والمصالحة؛ مشروع القانون الأولي المعدل للمساعدة القانونية؛ مشروع القانون الأولي المتعلق بمركز الدعم القضائي؛ مشروع القانون الأولي المتعلق بشركات المحاماة؛ مشروع القانون الأولي المتعلق بالمرسوم القاضي بتعديل تنظيم الأمانات القضائية.

١٩١- وأخذاً في الاعتبار الهدف نفسه، هناك بعض القوانين التي هي قيد الإعداد وتشمل: القانون المتعلق بمكتب محامي الادعاء وبشأن وضع القضاة في مكتب محامي الادعاء؛ ومشروع تنقيح القانون المتعلق برئيس هيئة الادعاء، ووضع أمين المظالم والسلطة العليا لمكافحة الفساد؛ والقانون الجنائي؛ والقانون المدني؛ وقانونا الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية؛ والسجل المدني للقوانين الخاصة بكتّاب العدل، وقانون العمل، واللوائح المتعلقة بالهيئات التكميلية لتنفيذ القانون رقم ٩٦/٩ الصادر في ١٩ نيسان/أبريل والمتعلق بمحاكمة القصر؛ ومشروع تنقيح القانون رقم ٩١/١٤ - المتعلق بقانون تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛ ومشروع القانون الأولي المقترح المتعلق بالعنف المترلي والعنف الأسري.

٤- الأجر الأدنى الوطني

١٩٢- يتناول المرسوم رقم ٠٦/٧٩ الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ تعديل الأجر الأدنى الوطني ويحدد مقداراً بالعملية الوطنية (وهي الكوانزا) مساويا لـ ٨٢ دولاراً أمريكياً (اثنان وثمانون دولاراً من دولارات

الولايات المتحدة الأمريكية) سرى مفعوله في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بالاستناد إلى التضخم المتوقع، وهو موافق لتعديل الأجور في الخدمة المدنية، مع إبقاء الأداء الاقتصادي نصب الأعين.

١٩٣- ويهدف التعديل إلى حماية العاملين الأقل مهارة، وبالدرجة الأولى العاملين ذوي الطاقة الأكثر محدودية على المساومة. وقد جرى التعديل مرات أربع خلال السنوات الثلاث الأخيرة بالاستناد إلى الاتجاه في التضخم المتوقع.

١٩٤- وأُنشئ فريق تقني متخصص وهو يقوم بدراسة الاتجاهات في الأجر الأدنى الوطني بغية توفير الدعم التقني لمجلس الحوار الاجتماعي الوطني الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٢ والذي هو مكلف بإعداد مقترحات ملموسة في هذا المجال.

حاء – الصحة

١٩٥- هناك في أنغولا القانون رقم ٢١-باء/٩٢، وهو القانون الإطاري بشأن النظام الصحي الوطني، الذي يحدد النقاط العامة للسياسة الصحية الوطنية والغرض منه النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض وهما الأولويتان في التخطيط لأنشطة الدولة. وهذا القانون يكفل الإنصاف في توزيع الموارد والاستفادة من الخدمات والحصول على الرعاية الصحية وتعزيز المساواة فيما بين المواطنين دون أي نوع من التمييز، ووضع التدابير الخاصة بالطفولة والأمومة والشيخوخة والإعاقات.

١٩٦- ويوفر القانون بالإضافة إلى ذلك ما يلزم للإدارة الرشيدة للموارد المتاحة سعياً وراء أداء قطاع الدعم للخدمات الصحية والنهوض بمشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية المنظمة في تحديد السياسات الصحية وتخطيطها وتوفير الحوافز للتثقيف في مجال الصحة وتجنب ضروب السلوك الضارة بالصحة العامة وصحة الأفراد، وتعزيز تشكيل أُطر في مجال الصحة والبحوث الخاصة المتعلقة بالطب التقليدي.

١٩٧- وللحكومة هيئة استشارية هي لجنة الصحة الوطنية. ويتمثل دورها في تنظيم وتوجيه، وتخطيط، وتقييم، وتفتيش، وتمثيل المصالح في تشغيل الكيانات التي توفر الرعاية الصحية. وتتألف اللجنة من ممثلين للمنتفعين بالرعاية الصحية، والعاملين في مجال الرعاية الصحية والإدارات الحكومية المعنية بالأنشطة ذات العلاقة، وغير ذلك من الكيانات.

١- الحصول على الخدمات الصحية

١٩٨- إن تطاول مدة النزاع المسلح دمّر معظم الهياكل الأساسية الصحية وتسبب في ترديها. كما أدى بالنظام الصحي الوطني إلى التشرذم، فضلاً عن أنه أضعف الموارد البشرية والمادية والمالية. وخلق مشاكل جدية للسكان في حصولهم على الخدمات الصحية، وهذا الوضع حدا الحكومة على الاستثمار في القطاع الصحي، علماً بأن ٩٥ في المائة من التمويل كرست لإعادة تدريب القدرات في جميع المجالات والنهوض بمستواها وذلك بالأساس من خلال استخدام تسهيلات مقدمة من الصين ومن أوروبا. ومما له أهمية ماضياً وحاضراً بروز هياكل وخدمات صحية جديدة في القطاع الخاص الذي تكتسي مشاركته أهمية قصوى.

١٩٩- وفي عام ٢٠٠٦ شرعت الحكومة في الاضطلاع بمشاريع كبرى لشراء معدات استشفائية ولبناء هياكل أساسية. وتمثلت نتيجة هذه المساعي في تشييد ١٣ مستشفى بلدياً طاقتها ٩٠ سريراً، وتسعة مراكز صحة طاقتها ٣٠ سريراً وتجديد أربعة مشافي إقليمية ومصحتين ومستشفيين للأمراض العقلية في تلك الفترة.

٢٠٠- وتوسع الشبكة الصحية اقتضى الزيادة في عدد التقنيين في مجال الرعاية الصحية وعددهم ١٤ ٠٧١ عاملاً جديداً في النظام الصحي الوطني؛ وقد ساعد هذا الوضع على تحسين الحصول على الخدمات الصحية.

٢- السياسات الصحية الحكومية العامة

٢٠١- لمعالجة الأوضاع غير المواتية السائدة، تضطلع الحكومة بإصلاحات وتتبنى تدابير سياسة عامة يجري تنفيذها من خلال برامج محددة. وفي سياق الإصلاحات الجارية، وقعت تدخلات موجهة إلى كل مقوم من مقومات الخدمات الصحية الوطنية. وهذه التدخلات تم تخطيطها وتخصيص ميزانية لها وإدارتها ودعمها وتقييمها. وقد سمحت الخطط الاستراتيجية والتشغيلية المتسمة بالفعالية لبرنامج الصحة العامة بدعم الخدمات وتقييمها.

٢٠٢- كذلك بدأ في عام ٢٠٠٦ القطاع الصحي يوفر المساعدة التقنية لجميع النُظم المقاطعية في مجالات التخطيط ووضع الميزانيات لإعداد خطط عمل ذات مصداقية تحدد المشاكل وتقترح الحلول ضمن إطار لاستراتيجية محدد المعالم.

٢٠٣- وقد نظمت حملات للتحصين من الحصبة في عام ٢٠٠٣ وجرى على هذا النحو تحصين ٧,٣ ملايين طفل تتراوح أعمارهم ما بين ٩ سنوات و١٤ سنة (٩٦ في المائة). وأعطيت فيتامينات ألف لما مجموعه ٢,٣ ملايين طفل تتراوح أعمارهم ما بين تسعة أشهر وأربع سنوات مما يوفر تغطية نسبتها ٧٧ في المائة. وتبعاً لذلك فإن عدد الحالات التي تم التبليغ بها انخفض من ٤٧٣ ١٠ حالة في عام ٢٠٠٢ (كانون الثاني/يناير - تشرين الثاني/نوفمبر) إلى ١٨٢ ١ حالة في عام ٢٠٠٣. ونتيجة لحملة التحصين التي تم تكثيفها مؤخراً لم يعد الأطفال يموتون بسبب الحصبة (وهذا المرض مسؤول عن ٣ في المائة من وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات).

٢٠٤- القضاء على شلل الأطفال: وفي السنة نفسها نظمت الحكومة يومين وطنيين للتحصين من شلل الأطفال شمل هذا التحصين ٤,٨ ملايين طفل دون سن الخامسة وتم تغطية ٩٠ في المائة من المجموعة المستهدفة في ١٦ مقاطعة من البلد و٧٥ في المائة في المقاطعات الأخرى. وفي عام ٢٠٠٤، تم تحصين خمسة ملايين طفل تقل أعمارهم عن خمسة أعوام وتلقى نحو أربعة ملايين منهم فيتامينات ألف.

٢٠٥- ونظمت في عام ٢٠٠٦ الحملة الوطنية "عش حياة صحية طويلة" شهدت تدخلات متعددة.

٢٠٦- وتم الاضطلاع بعمليات تحصين روتينية من خلال خطة للتعجيل بالتحصين الروتيني وللقضاء على تيتانوس الأمهات والمواليد الجدد.

٢٠٧- ونفذت الحكومة في عام ٢٠٠٣ البرنامج الوطني للملاريا. وتم توزيع ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ شبكة معالجة بمبيدات الحشرات الدائمة الأثر إلى جانب رزمات أدوية لمعالجة الملاريا في ١٦ مقاطعة.

٢٠٨- وتم تنفيذ برنامج الأمن الغذائي في سياق زيادة إنتاجية الأراضي القابلة للزراعة مع توفير أدوات الإنتاج للأسر الريفية.

٢٠٩- وتشمل مكافحة سوء التغذية نظام اليقظة التغذوية والأغذية الجاهزة للاستعمال في العلاج من خلال المجتمعات المحلية.

٢١٠- ويجري تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتعجيل بتخفيض وفيات الأمهات والأطفال في سياق البرنامج الموسع للتحصين.

٢١١- وتوفر السياسات الجاري تنفيذها في سياق الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية ما يلي: تقديم المساعدة للأمهات الحوامل مع توفير الدعم لهن أثناء الوضع وبعده، والسهر على الصحة الإنجابية للأحداث.

٢١٢- وبخصوص مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تبين من خلال الدراسة المتعلقة بالانتشار المصلي لفيروس نقص المناعة البشرية والسفلس والالتهاب الكبدي باء بين الحوامل أثناء الفحوص السابقة للولادة وهي الدراسة التي أُجريت في البلد في عام ٢٠٠٤[٣٠] أن انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء الحوامل أثناء الفحوص السابقة للولادة يتمثل في ٢,٨ في المائة، استناداً إلى قيمة تتراوح بين ٠,٨ في المائة و٩,١ في المائة، وانتشار هذه العدوى في أنغولا بنسبة ٣,٩ في المائة. وعلى الرغم من أن معدل الانتشار التقديري لفيروس نقص المناعة البشرية منخفض نسبياً، فإن محدودية المعارف المتوفرة والمواقف المهيمنة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هما عاملان أساسيان يسهمان في زيادة معدل الانتشار المسقط في السنوات المقبلة. وهذا الأمر حدا الحكومة على سن القانون رقم ٠٤/٨ الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر واعتماد برامج ترمي إلى تحقيق ما يلي: دعم مشاريع الإعلام والتثقيف والاتصال، والحيلولة دون انتقال المرض؛ دعم التشخيصات وإتاحة الأدوية للعلاج؛ تخفيض التأثير الفردي والاجتماعي؛ وتعزيز نظام اليقظة الوبائية.

٢١٣- وقد عكفت الحكومة على تنفيذ الخطط الاستراتيجية الوطنية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منذ ٢٠٠٢ لمكافحة انتشار هذا المرض.

٢١٤- وبرنامج العمل السريع والتحليل والتقييم واحد من المشاريع المعاصرة الرئيسية التي ظهرت في عام ٢٠٠٦ في سياق التعاون والشراكة بين الحكومة ووكالات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات المجتمع المدني لإرساء الأساس وتوفير التوجيهات لمكافحة آثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢١٥- وضاعفت الحكومة جهودها، بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين في سبيل تنمية ما يلي: الحصول على الماء الصالح للشراب بالنسبة لـ ٤٨ في المائة من الأسر في المناطق الريفية و٧٦ في المائة في المناطق الحضرية؛ الوسائل

---

(٣٠) دراسة الانتشار المصلي لفيروس نقص المناعة البشرية، السفلس والالتهاب الكبدي باء بين الحوامل أثناء الفحوص السابقة للولادة، أنغولا، ٢٠٠٤، منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

المأمونة للتصرف في النفايات بالنسبة لـ ٣٢ في المائة من الأسر في المناطق الريفية و٧٩ في المائة منها في المناطق الحضرية. توخي نهج متكامل في التعامل مع قطاع إمدادات المياه والصرف الصحي ضمن إطار منطقي سيعتمد بالنسبة لنظام إمدادات المياه الوطني. وفي المناطق الحضرية من بعض المدن، تم تأهيل نظم إمدادات المياه والصرف الصحي وبناؤها بشكل غطى ٧٦ في المائة عام ٢٠٠٦ والمزمع الانتهاء من تنفيذ مشروع في البيئة الريفية في مقاطعة بيي، وهوانبو وبينغيلا وأوغي وهويلا حيث هناك ٠٠٠ ٦٢ مستخدمين جُدداً لخدمات الإمداد بالمياه الصالحة للشراب هم المستفيدون من هذه الخدمات ويبلغ مجموعهم ١,٢ في المائة من السكان الريفيين مما يجعل الفجوة تنخفض بنسبة ٢,٥ في المائة مقارنة بالأهداف الإنمائية للألفية.

طاء – التعليم

٢١٦- يجري الاضطلاع بأنشطة في قطاع التعليم من أجل تعزيز وتحسين جودة وإمدادات الخدمات حيث تبين أن الضرورة تدعو لمواصلة الاضطلاع ببرامج لتلبية المطالب المتزايدة وذلك بالرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة.

١- الحصول على التعليم

٢١٧- في عام ٢٠٠٦ توسعت الإدارة الحكومية لتشمل الإقليم الوطني برمته تقريباً. ونتيجة لذلك مكّن التوسع في الخدمات التربوية النظام التعليمي من استقبال ٦٢٥ ٦٧٢ ٤ طالباً موزعين على النحو التالي ٢٤٣ ٨٠٧ في رياض الأطفال؛ و٠٧٩ ٣٧٠ ٣ في التعليم الابتدائي؛ و١٩٧ ٤٢٧ في التعليم الثانوي (بمستوييه الأول والثاني)؛ و٦٧٧ ١٢ في التعليم الخاص؛ و٤٢٩ ٥٥ في التعليم العالي. ويُلاحظ أن هناك عدداً أكبر من الشبان وأن الكثافة السكانية الحضرية تسببا في التأثير على قطاع التعليم في عام ٢٠٠٦ من حيث أنهما أوجدا قاعدة أوسع للطلب على التعليم خاصة في أهم المراكز الحضرية.

٢١٨- وبغض النظر عن ذلك، تميز أداء قطاع التعليم في عام ٢٠٠٦ عموماً بنمو دينامي ما عدا في رياض الأطفال، حيث تحقق انخفاض بقرابة ١٠ في المائة وتمثل معدل النمو في التعليم الابتدائي في نحو ٨ في المائة، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى معدل نمو قدره ٣٥ في المائة في المقاطعات الداخلية و٦,٦ في المائة في المقاطعات الساحلية.

٢١٩- وتبعاً لذلك، فإن معدل التسجيل الإجمالي عند مستوى رياض الأطفال انخفض إلى ١٦٤ في المائة عام ٢٠٠٦ بعد أن كان ١٩٢,٥ في المائة عام ٢٠٠٥، مقابل رقم مسقط قدره ١١٥,٧ في المائة. وانخفض المعدل في التعليم الابتدائي من ١٨٢ في المائة إلى ١٢٩ في المائة بالمقابل لرقم مسقط قدره ١٣٠,٩ في المائة. وفي المستويات العليا تمثل المعدل الإجمالي في زيادة بمقدار ٢ في المائة إلى ٤٥ في المائة بالمقابل لمعدل مسقط قدره ٣٤ في المائة، على حين أن المعدل الإجمالي للتعليم العالي ارتفع من ٣,٤ في المائة إلى ٣,٩ في المائة بالمقابل لرقم مسقط قدره ٢,٥ في المائة. وهذه المؤشرات تبين أن الأطفال يحظون إلى حد كبير بالتعليم في المستويات الأربعة الأولى.

٢٢٠- وتحقق نمو إيجابي في التعليم الخاص من حيث الكم والكيف فأسفر عما مجموعه ٦٧٧ ١٢ طالباً في عام ٢٠٠٦ بالنسبة لكل مستوى تعليمي بما في ذلك التعليم العالي.

٢- الأسرة والمدرسة

٢٢١- للحكومة شراكات اجتماعية مهمة في معرض الاضطلاع بالعديد من الأنشطة في القطاع التعليمي، تشدد على المشاركة النشطة للأسر في بناء المدارس واستخدام المواد المحلية من خلال برامج ومشاريع تضطلع بها مختلف الجهات الفاعلة الاجتماعية.

٢٢٢- وتقوم التجربة المهمة هذه على أساس التزام الآباء وغيرهم من الأسر بتربية أطفالهم وبالانخراط في إدارة المدارس من خلال لجان الآباء والمسؤولين التربويين وهي لجان تقدم مساهمة مهمة في نجاح برامج النظام المدرسي. وتعتبر هذه الشراكة أوسع نطاقاً وأقوى في البلدات الريفية حيث يتردد المقيمون على المدارس ويملك المدرس أدوات بالغة الأهمية بالنسبة لمستقبل أطفالهم الذين يعاملون بلطف ويحاطون بالرعاية سواء فيما يخص التواصل أو القبول أو بناء علاقات سليمة مع المدرسين. وهذه التجربة الغنية تعم البلد بأكمله وتحمي الدولة التي تجهد في سبيل التنمية البشرية واحترام حقوق الإنسان على اعتبار هذين الجانبين من النتائج المتوخاة في المقررات الدراسية إلى جانب التعايش الاجتماعي كأساس لا غنى عنه.

٣- السياسات الحكومية العامة المتعلقة بالتعليم

٢٢٣- اتخذت تدابير لتدارك رداءة مستوى أداء النظام التعليمي. وتشمل هذه التدابير ما يلي: توسيع شبكة المدارس من أجل الزيادة في معدل الالتحاق؛ تدريب الأساتذة على المنهجيات الجديدة والأساليب القائمة على المشاركة لخفض معدلات المعيدين، خفض معدل عدد الطلاب إلى المدرسين؛ تجهيز الأقسام الدراسية بالأثاث والمواد التعليمية؛ توزيع الكتب المدرسية مجاناً على المستوى الوطني، تنفيذ مشروع تقديم الغذاء المدرسي مجاناً؛ وشحذ وعي الآباء والمسؤولين بدور المدارس وبأهمية الالتحاق بها والتعليم بالنسبة للفتيات.

٢٢٤- ولمعالجة هذه الحالة المثيرة للقلق، تقوم الحكومة، تمشياً مع القانون رقم ٠١/١٣ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (القانون الإطاري المتعلق بالنظام التعليمي)، بتطبيق الإصلاح التعليمي الذي بدأ في عام ٢٠٠٣ واعتباراً من عام ٢٠٠٤ وسّع في نطاق السنوات الابتدائية الأربع لتصبح ست سنوات بغرض كفالة تعليم جيد في البلد وسلسلة من البرامج في مجال السياسات القطاعية وبرامج لتعزيز التربية، مع التشديد على ما يلي: تعيين وتدريب وتوظيف المربين؛ التشديد على مقرر دراسي بالنسبة للتعليم الابتدائي؛ إعادة تأهيل وتنفيذ المرافق الأساسية المادية؛ توفير المواد المدرسية؛ العمل على التقليل من أوجه التفاوت على صعيد المساواة الجغرافية؛ بناء القدرات الإدارية والتخطيطية والإشرافية؛ تعبئة الموارد؛ والاستثمار في رأس المال البشري من أجل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

٢٢٥- ونظام التعليم الابتدائي الموحد الذي يتألف من ست سنوات نظام مجاني وإلزامي وفقاً لأحكام المادتين ٧ و٨ من القانون ٠١/١٣ السابق الذكر الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر وهذا يعكس التمشي مع حقوق الإنسان التي يؤكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمجسدة في معاهدات حقوق الإنسان وفي قانوننا المحلي ألا وهو القانون الدستوري (المادتان ٣١ و٤٩).

ياء - دور عملية الإبلاغ في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

٢٢٦- اعتمد البلد منهجية جديدة تخص إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وقد نظمت وزارة العلاقات الخارجية في جمهورية أنغولا تدريباً بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وشارك في هذا التدريب كبار المسؤولين من مختلف الوكالات والهيئات التابعة للدولة وللحكومة وبالذات مكتب المدعي العام والجمعية الوطنية والوزارات والمعهد الوطني للطفولة فضلاً عن المجتمع المدني وبمساعدة من خبراء دوليين يعملون مع هيئات المعاهدات في جنيف.

٢٢٧- وعملية إعداد التقرير قادها فريق وافق على أن يسمي نفسه "اللجنة المشتركة بين القطاعات لإعداد التقرير الأساسي المشترك عن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية" بتنسيق من وزارة العلاقات الخارجية. وتشمل اللجنة ممثلين عن المؤسسات التالية التابعة للدولة والحكومة والمجتمع المدني: وزارة العلاقات الخارجية؛ مكتب المدعي العام؛ وزارة المساعدة وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ وزارة الأسرة وتمكين المرأة؛ وزارة العدل؛ المعهد الوطني للطفولة؛ وزارة الداخلية؛ وزارة التعليم؛ وزارة تخطيط المدن والبيئة؛ وزارة الإدارة الإقليمية؛ وزارة الإدارة العامة والتوظيف والضمان الاجتماعي؛ المعهد الوطني للإحصاء؛ منتدى المنظمات غير الحكومية؛ المعهد العالي للعلوم التربوية؛ مجلس الكنائس المسيحية في أنغولا؛ وريدي مولر؛ وسلك المحامين في أنغولا.

٢٢٨- والمنظمة المشتركة بين القطاعات نظمت أنشطتها واضطلعت بها أساساً كما يلي: التنظيم الداخلي، وتواكبه ثلاث لجان فرعية وفقاً لمرحلة النشاط، عقد اجتماعات لغرض التحاور وإعداد برنامج الأنشطة والميزانية، وضع استبيان لجمع المعلومات عن تنفيذ المعاهدات المعنية؛ حلقات العمل المقاطعية المتعلقة بعملية إعداد التقرير، وشارك فيها ممثلون عن الدولة وعن الحكومة على المستوى القطاعي والبلدي، والمجتمع المدني والسلطات التقليدية؛ تنظيم أفرق مواضيعية وعقد اجتماعات روتينية لهذه الأفرق لمعالجة البيانات التي يتم جمعها على المستويين المركزي والمقاطعي؛ وإنشاء فريق صياغة تولى كتابة النص الأصلي للتقرير، واجتماعات اللجان لتقاسم المعلومات.

٢٢٩- وحظيت العملية بدعم لا مشروط من الحكومات المقاطعية. وبفضل تعاون لجان حقوق الإنسان المقاطعية قامت تلك الحكومات بتنسيق عملية جمع المعلومات والبيانات على ذلك المستوى.

٢٣٠- ومكتب أمين المظالم لم ينشأ إلا مؤخراً وعلى ذلك فهو لم يشترك بصورة نشطة في العملية بل اكتفى بتقديم بيانات عما يقوم به من عمل.

٢٣١- وهناك جانب بالغ الأهمية من حيث المشاركة النشطة في أنشطة اللجنة والمشاركة السالبة من خلال الاكتفاء بتوفير بيانات وهذا الجانب يهم المنظمات غير الحكومية وغيرها من مجموعات المجتمع المدني وبالذات الكنائس والمنظمات المهنية وجهات أخرى.

٢٣٢- وتمت كفالة مشاركة الفئات الضعيفة من السكان في العملية من خلال المؤسسات التي تمثلها وهي: وزارة الأسرة وتمكين المرأة، والشبكة النسائية المعنية بالمسائل المتعلقة بالمرأة، والمعهد الوطني للطفولة بالنسبة للمسائل ذات الصلة بالطفولة، ووزارة المساعدة والإدماج الاجتماعي بالنسبة للمسائل ذات الصلة بالمسنين والمهاجرين والمشردين والمعوقين وفئات أخرى.

٢٣٣- ولعبت كيانات الاتصال الاجتماعي (الإذاعة والتلفزيون والصحف) دوراً مهيمناً في دعم ونشر أنشطة اللجنة المتعلقة أساساً بالحلقات الدراسية وكذلك في مجال نشر حقوق الإنسان والتوعية من خلال مشاركة المجتمع.

المرفقات

المرفق الأول

ثبت مرجعي

AP (1992) *Constitutional Law of the Republic*
AN (2005) Law 1/05 *Nacionalidade*
AN (1997) Law 3/97 *Financiamento dos Partidos Políticos*
AN (2005) Law 3/05 *Princípios Estruturantes que Regem o Sistema de Registo Eleitora*
AN (2005) Law 6/05 *Eleitoral*
AN (2005) Law 10/05 *Conduta Eleitoral*
CIVIL CODE *Lei Colonial Portuguesa em vigor em Angola*
FAMILY CODE (1988) *Codificação de Direitos da Familia*
GOVERNMENT *Relatórios da Implementação da CEDAW*
GOVERNMENT (2003) *Relatório Inicial da Implementação da CRC em Angola* GOVERNMENT (2007) *Conclusões do III Fórum Nacional sobre a Criança*
UNDP (2006) *Relatório do Desenvolvimento Humano*
GOVERNMENT (2005) *Relatório sobre a implementação do Plano de Acção relativo aos ODM– Governo de Angola*
AO and the UNDP World Bank - *Relatório 35362*
MINARS (2004) *Estudo sobre as condições sócio-económicas dos idosos em Angola* GOVERNMENT (2007) *Relatório sobre a implementação do Plano de Acção para a criação de Um Mundo Adequado para as Crianças*
STATE AND GOVERNMENT BODIES *Relatórios Sectoriais e outros documentos oficiais*
PROVINCIAL GOVERNMENTS (2007) *Relatórios dos Comités Provinciais de Direitos Humanos*
MINARS *Conclusões da Conferência Nacional sobre PPD*
MINIPLAN (2006) *Balanço do Programa do Governo*
UN *International Covenant on Civil and Political Rights*
UN International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
UN *Convention on Rights of the Child*
UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women
INE Censo Geral da População 1940 I Volume, Boletim Demográfico No. 9, Revisto 2005
INE *Inquérito de Indicadores Múltiplos*
UNICEF **"***Best Estimate"*
GOVERNMENT *Plano Estratégico Nacional de Luta contra o VIH/SIDA*
OAA *Ordenamento Jurídico Angolano*
INA/UNICEF (2007) *Impacto das Acusações de Feitiçaria contra Crianças em Angola, "Uma análise na perspectiva dos Direitos da Criança"*
Programa de Segurança alimentar - MINADER
Plano Estratégico para a Redução Acelerada da Mortalidade Materno-Infantil - MINSA Programa Alargado de Vacinação — MINSA
Estratégia Nacional de Saúde Reprodutiva - MINSA
Plano Estratégico Nacional para o VIH/SIDA - MINSA
Programa de Acção, Análise e Avaliação Rápidas *(RAAAP)* – MINARS

المرفق الثاني

قائمة بالشبكات المواضيعية والمنظمات التابعة للمجتمع المدني

ANASO; Plataforma Eleitoral; Rede eleitoral; *Rede Terra; Associação de Mulheres Juristas; Conselho de Igrejas Cristãs de Angola (CICA); Comissão Episcopal de Angola e Sdo Tome (CEAST); Comissão Inter-Ecclesiástico para Paz em Angola (COIEPA); Sindicato "União Nacional dos Trabalhadores Angolanos" (UNTA, CG-SILA); Sindicato dos jornalistas; Sindicato dos Professores (SINPROF); Ordem dos Profissionais, Redes e Plataformas;Rede Mulher; Rede das Mulheres Parlamentares; Associação dos Amigos e Naturais do Marçal (Ana Março!); Associação de Amizade e Solidariedade para com a Terceira Idade (AASTI); Associação Angolana de Enquadramento a Terceira Idade (ASAETI); Liga Nacional de Apoio aos Lares de Internamento em África (Linália); Associação dos Idosos Carentes e Desamparados de Angola.; Associação Nacional dos Deficientes de Angola (ANDA); Liga Angolana dos Deficientes Físicos (LARDEF); Associação dos Mutilados e Militares de Guerra de Angola (AMMIGA); Federação Angolana das Associações (FAPED); Associação de Cultura Para Pessoas Portadoras de Deficiência (LICULDA); Serviço das Pessoas Portadoras de Deficiências Físicas (EL-SHADAI); Associação Nacional de Apoio aos Deficientes Visuais (ANADV); Comité de Reconhecimento de Direito de Asilo (COREDA); Outros como JRS, DW, Flor da Vida; Fundação de Assistência Médica Internacional (AMI); Fundação Cear – Conselho de Apoio aos Refugiados; Friedrich Ebert Stiftung (FES); Fundação Open Socciety Angola (FOS/A); Feed The Childen (FTC); Fundação Yme (F-YME); Fundação Americana de Desenvolvimento (ADF); Fundação Afonso Serrdo (FASE); Fundação Brilhante (FB); Fundação Kitoko (FK); Fundação Santa Barbara (FSB); Fundação Eduardo dos Santos (FESA); Fundação Ajuda e Desenvolvimento (FAD); Fundação Apoio aos Órros de Guerra de Angola (FAOGA); Fundação Madre Teresa de Calecutá (FMTC); Fundação Nacional para a Democracia (FND); Fundação Messiânica de Apoio Recuperação e Resgate (FMARCD); Fundação Massakala (FM); Fundação Angolana de Solidariedade Social e Desenvolvimento (FUNDANGA); Fundação Cristã Nutris (FUNUC); Fundação Publicano (FUPEL); Assembleia de Deus Pentecostal (ADP); Ajuda da Igreja Norueguesa (AIN); Convenção Baptista de Angola (CBA); Igreja Baptista Livre em Angola (IBLA); Igreja da Comunidade Menonita em Angola (TECA); Igreja Evangélica Luterana de Angola (ZELA); Igreja Evangélica os Irmãos em Angola (LEIA); Igreja Evangélica Unida Comunhão Anglicana em Angola (IEU-CAA); Igreja Maná de Angola (IMA): Igreja Nova Apostólica de Angola (INNA); Obra Divina Providencial (ODP); União Evangélica Baptista em Angola (UEBA); União das Igrejas Evangélicas de Angola (UIEA)*

المرفق الثالث

تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرارات

الجدول ١
جدول مقارنة: الوزراء ونواب الوزراء

الوزراء		نواب الوزراء		النواب	
الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
٪٩٣,٤٤	٪٦,٦٦	٪٧٦	٪٢٤	٪٨٧,٧٣	٪١٢,٢٧

الجدول ٢
جدول مقارنة : كبار المسؤولين في لجان الأحزاب السياسية

الحزب الحاكم		حزب المعارضة الرئيسي	
الرجال	النساء	الرجال	النساء
٪٩٩	٪١	٪٧٨	٪٢٢

الجدول ٣
جدول مقارنة: أعضاء اللجان المركزية للأحزاب السياسية

الحزب الحاكم		حزب المعارضة الرئيسي	
الرجال	النساء	الرجال	النساء
٪٧٢,٦	٪٢٤,٧	٪٦٩	٪٣١

الجدول ٤
جدول مقارنة: السلطات التقليدية

الرجال	النساء
٤١ ٩٦٥	٣٤٧
كبار زعماء القبائل (حكام)	١٥
زعماء القبائل	٤٤
المستشارون	٢٠٨
مساعدو كبار زعماء القبائل (حكام)	١٥
مساعدو زعماء القبائل	٦٥

- - - - -